التنظيم التشريعي لحق الأفراد في التعليم:
دراسة في الدستور والتشريعات الكويتية والمصرية

The legislative organization of individuals' right to education: A study in the Kuwaiti and Egyptian constitutions and legislation

إعداد

د / فهد يوسف عبدالله الجمعة

أستاذ القانون العام المشارك

قسم القانون- كلية الدراسات التجارية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

Dr. Fahad Yousef Abdullah Al-Juma

Associate Professor of Public Law

Department of Law - College of Business Studies

Public Authority for Applied Education and Training

التنظيم التشريعي لحق الأفراد في التعليم: دراسة في الدستور والتشريعات الكويتية والمصرية

الملخص

تعرضنا في هذه الدراسة لموضوع «التنظيم التشريعي لحق الأفراد في التعليم: دراسة في الدستور والتشريعات الكويتية والمصرية»، وعلى ضوء أحكام المحاكم الدستورية والإدارية، ومن أجل إبراز الأهمية القانونية لموضوع الدراسة، فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال وصف وتحليل التشريعات المنظِّمة لحق الأفراد في التعليم في كلٍّ من مصر والكويت، وكذلك آراء الفقه وأحكام القضاء في هذا الشأن، بهدف تقديم حلول للمُشرع وللقضاء الكويتي لسد ما قد يشوب التشريعات من ثغرات.

وقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثَين، تكلمنا في الأول عن التكريس الدستوري والقانوني لحق الأفراد في التعليم في الدستور والتشريعات الكويتية والمصرية، وبيَّنَّا الضمانات الدستورية لحق الأفراد في التعليم. وفي الثاني تعرَّضنا لدور القضاء الدستوري والإداري في حماية حق الأفراد في التعليم. وتثمينًا للدراسة فقد انتهت بجملة من النتائج التي توصلنا إليها، أهمها: إيلاء الدستور المصري والكويتي التعليم والتعلم أهمية خاصة؛ حيث عملا على كفالته وتكريسه وتُركَت للقوانين سُبُل تحقيقه والنهوض به. وانتهت الدراسة إلى جملة من التوصيات، أهمها: نهيب بالمُشرِّع الدستوري الكويتي إضافة مادة للدستور الحالي تُكرِّس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية والسياسية

والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بصفة عامة، وكفالة حقهم في التعليم بصفة خاصة؛ أسوةً بما نص عليه الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ في المادة ٨١.[1]

الكلمات الافتتاحية: دستورة حق التعليم – المساواة – إلزامية التعليم – مجانية التعليم.

[1] فقد نصت المادة ٨١ من الدستور المصري على أن «تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وترفيهيًّا ورياضيًّا وتعليميًّا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالًا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص».

Abstract

In this study, we presented the topic of "Legislative regulation of the right of individuals to education: a study of the Kuwaiti and Egyptian constitution and legislation," and in light of the rulings of the constitutional and administrative courts, and in order to highlight the legal importance of the subject of the study, we used the comparative descriptive analytical approach by describing and analyzing the legislation regulating the right of individuals. In education in both Egypt and Kuwait, as well as the opinions of jurisprudence and judicial rulings in this regard, with the aim of providing solutions to the legislator and the Kuwaiti judiciary to fill any gaps that may exist in legislation.

We divided the study into two sections. In the first, we talked about the constitutional and legal enshrinement of the right of individuals to education in the Kuwaiti and Egyptian constitutions and legislation, and we explained the constitutional guarantees of the right of individuals to education. In the second, we discussed the role of the constitutional and administrative judiciary in protecting the right of individuals to education. As a tribute to the study, it concluded with a set of findings, the most

important of which are: The Egyptian and Kuwaiti constitutions give special importance to education and learning. They worked to ensure and consecrate it, and the means of achieving and promoting it were left to the laws. The study concluded with a number of recommendations, the most important of which are: We call on the Kuwaiti constitutional legislator to add an article to the current constitution that enshrines the rights of people with special civil, political, social, cultural, and economic needs in general, and to guarantee their right to education in particular. Similar to what was stipulated in the Egyptian Constitution issued in 2014 in Article 81.

Keywords: Constitutionalization of the right to education - equality - compulsory education - free education.

مقدمة

يعتبر الحق في التعليم من أهم حقوق الانسان التي يتمتع بها كونه الوسيلة اللازمة لصقل طاقات الإبداع الكامنة داخل الأفراد، وتنمية ذكائه، وتنشئته على مبادئ التسامح والانفتاح. ولا ينحصر تأثير ذلك على المستوى المحلي للدولة من خلال الاستقرار الاجتماعي وقيم المدنية؛ بل يتخطي ذلك، فاتساع دائرة المعرفة بين الشعوب مقابل ضيق دائرة الجهل والانغلاق لا بد من أن يؤدي إلى علاقات أكثر تفهمًا وتعاونًا بين هذه الشعوب، ومن ثَم إلى احترام بعضها حقوق وحريات البعض، وحقها في تقرير شؤونها بنفسها على كافة الأصعدة والمستويات[١]. لا سيما أن الحق في التعليم أحد الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان، وهو يتضمن حريته وحقه في تلقي العلوم المختلفة بشتى الوسائل المشروعة والمتاحة[٢]، هذا ويُعَد حقًا وواجبًا في آنٍ واحد؛ يُصنَّف بأنه واجب لأن دساتير العالم تنص على إلزاميته حتى سنٍّ معينة، أما باعتباره حقًا فلأنه يُمنح للأفراد بمُختلِف مراحلهم العمرية[٣].

وقد شكل التعليم عبر تاريخ البشرية، وفي كل المجتمعات، وسيلة وغاية لتنمية المجتمع والأفرد ؛ وذلك لارتباطه بمفهوم الكرامة الإنسانية للفرد؛ الأمر الذي دعا العديد من دساتير دول العالم لمعالجة حق التعليم، وتُعَد الدنمارك من أوليات الدول التي اعتبرت

---

[١] د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط٤، طرابلس، لبنان، ٢٠١١، ص٣٥٠

[٢] د. عصام الدبس، النظم السياسية – أسس التنظيم السياسي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص٣٤٧.

[٣] د. عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دمشق، دار الفاضل، ١٩٩٥، ص٣٠٣.

أن التعليم إلزامي، وذلك في عام ١٨١٧، وانطلاقًا من دوره في إثراء المجتمع وتطوره، اتبع العديد من الدول الأوربية الاتجاه نفسه؛ ومن ثم تأثرت الدول العربية بذلك. فنجد أن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤[١] والمعدل عام ٢٠١٩[٢] قد كرس الحق في التعليم في المواد ١٩[٣] و ٢٠[٤] و ٢١[٥] وغيرها من المواد الدستوري التي كرس من خلالها هذا الحق ونظمه.

---

[١] المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤.

[٢] والمعدل في ٢٠١٩ الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر (و) في ١٧ شعبان سنة ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٣ ابريل سنة ٢٠١٩م.

[٣] فقد نص في المادة ١٩ على أن «التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقًا للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها».

[٤] فيما أكد في المادة ٢٠ على أن: «تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل».

[٥] ونصت المادة ٢١ على أن: «تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقًا للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية».

فيما كرس الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢[١] الحق في التعليم في المادة ١٣ والمادة ٤٠ منه[٢].

وهو ما أولته المحكمة الدستورية العليا المصرية بالاهتمام، حيث أكد في حكمه على «إن التعليم كان ولا يزال من أكثر المهام خطرًا، وأعمقها إتصالا بإعداد أجيال يتدفق عطاؤها، وتكون قادرة، علمًا وعملًا، على أن تصوغ لتقدمها أشكالًا جديدة ترقى بمجتمعها، فلا يكون راكدا أو آفلا، وكان الأصل أن تتكامل العملية التعليمية، وأن تتعدد روافدها لتكون نهرا متصلا، فلا تنعزل بعض حلقاتها عن بعض، بل تتعاون عناصرها لتقيم بنيانها الحق بصرًا بآفاق العلوم واقتحامًا لدروبها، ونفاذًا إلى حقائق العصر ومتطلباتها، إرتباطا بالتنمية، بمناهجها ووسائلها، وتحريا لعوامل القوة ومظاهر انحلالها، وقوفًا على موازين الصراع وعوامل الوفاق، وإدراكا لقيم الحق والخير والجمال، وتدبرا لنواحي التقدم ومناحي القصور، والتزامًا بضوابط الأمم المتحضرة في صونها لحقوق مواطنيها وحرياتهم، وإطلالًا على ألوان الإبداع وأشكال الفنون تزودًا بها، وانحيازًا للقيم الجوهرية التي تكفل للوطن وللمواطن آفاقًا جديدة لا ينحصر محيطها، بل تمتد دائرتها إلى غير حد، إيمانا بغد أفضل واقعا ومصيرا».[٣]

ويُقصد بحق الأفراد في التعليم «التزام الدولة بتوفير التعليم الإلزامي وجعله مجانيًّا في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي، ويحدد ميثاق الحقوق الاقتصادية

---

[١] الصادر في ١٤ جمادي الآخرة سنة ١٣٨٢هـ، الموافق ١٩٦٢/١١/١١، كما نظم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢م الصادر في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة هذه الوسيلة تفصيلاً في المواد من (١٣٣-١٤٥).

[٢] والتي نصت على أن «التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقًا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقًا للقانون. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي».

[٣] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٣ قضائية، جلسة ٢٠٢٣/٣/١١م.

والاجتماعية والثقافية ومصادر أخرى أن يتوخى هذا الحق التطوير الكامل لشخصية الإنسان»، أو أنه حق لكل فرد في المجتمع، ينبغي على الدولة أن تضمنه لهم، وأن تتخذ الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك كإقرار إلزامية التعليم المجاني لجميع الأفراد أو إنشاء المدارس والجامعات الرسمية، أو غير ذلك من الإجراءات التي تضمن حق التعلم لجميع الناس» [١].

ولا شك أن التعليم يهدف إلى «كفالة النمو الكامل لوظائف الفرد العقلية واكتسابه للمعارف والقيم الأخلاقية بما يتجاوز الحصول على المعلومات الأساسية في القراءة والحساب إلى اكتمال تكيُّفه مع الحياة الاجتماعية». [٢] لذا فقد أولت الدساتير الحديثة أهمية خاصة بحق الأفراد في التعليم، حيث عملت على كفالته وتكريسه، وتركت للقوانين سُبل تحقيقه والنهوض به. وهو ما نتعرض له بالتفصيل من خلال ثنايا هذه الدراسة.

أولًا: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في بيان موقف التشريعات الكويتية والمصرية من تنظيم الحق في التعليم لكافة الافراد كونه من الحقوق الأساسية المرتبطة بتقدم المجتمعات وتطورها، والذي يجب على الدولة أن تكفله لكل فرد، والعمل بشكل عام على إنماء شخصية الفرد الهادفة لإثراء مستقبله ورقي مجتمعه، من خلال تعليمه وتثقيفه وتهيئته للقيام بمُختلِف الوظائف التي قد تُسند إليه.

---

[١] د. سعدي الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص٣٥.

[2] Jean Piaget, le droit a L'education dans le monde moderne, Librairie du Recuil Sirey, Paris, p. 8.

ثانيًا: أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى دراسة التنظيم التشريعي لحق الأفراد في التعليم في الدستور والتشريعات الكويتية مقارنةً بالتشريعات المصرية، والوقوف على الإشكاليات التي تعوق الأفراد في التمتع بالحق في التعليم. كما تهدف الدراسة إلى التعرف على دور القضاء الإداري والدستوري في كفالة وتعزيز حق الأفراد في التعليم وبيان المستجدات والتطبيقات القضائية المرتبطة بالحق في التعليم. وكذلك بيان موقف المُشرع الكويتي والقضاء الإداري والدستوري من اشتراط التفرغ الكامل للموظف من أجل إكمال دراسته أثناء أداء مهامه الوظيفية.

ثالثًا: إشكالية الدراسة:

وتتمثل إشكالية هذا البحث في الوقوف على التنظيم للتشريعي (الدستوري والقانوني) لحق الأفراد في التعليم، ومدي تكريسها للحق في التعليم، كما تتمثل الإشكالية في بيان موقف القضاء الدستوري والإداري من تكريس الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الكويت بالمقارنة مع مصر وبعض الدول الأخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثًا: تساؤلات الدراسة:

تحاول هذه الورقة الإجابة عن عدة تساؤلات، أهمها: ما موقف الدستور المصري والكويتي من تكريس الحق في التعليم لكافة الأفراد؟ وما موقف القوانين الكويتية والمصرية من كفالة هذا الحق؟ وما موقفها من كفالة حق ذوي الاعاقة في التعليم؟ وكذلك ما موقفها من كفالة حق كبار السن ومن فاتتهم فرص التعليم في تكملة التعليم؟ وكيف ساهمت الدولة في إرساء هذا الحق؟ وما دور المحكمة الدستورية في

الكويت ومصر في كفالة وحماية هذا الحق؟ وكذا ما موقف القضاء الإداري من رقابة القرارات التي تتعلق بتنظيم الحق في التعليم؟

رابعًا: منهج الدراسة:

من أجل معالجة موضوع البحث سوف نستخدم المناهج (الوصفي والتحليلي والمقارن)، عن طريق تحليل التشريعات المنظِّمة لحق الأفراد في التعليم في مصر ومقارنتها بالتشريعات في الكويت، وكذلك من خلال استعراض آراء الفقه وأحكام القضاء المصري ومقارنتها بالتشريعات المنظِّمة لحق الأفراد في التعليم بدولة الكويت وبيان أوجه الشبهة والاختلاف بينهما، وكذا مقارنة السوابق القضائية المصرية بالسوابق القضائية الكويتية، حتى تعود بالفائدة على القضاء الكويتي عند التعرض لموضوعات البحث.

خامسًا: خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التكريس الدستوري والقانوني لحق الأفراد في التعليم

المطلب الأول: دسترة حق الأفراد في التعليم وضماناته.

المطلب الثاني: كفالة القانون حق الأفراد في التعليم.

المبحث الثاني: موقف القضاء الإداري والدستوري من حماية حق الأفراد في التعليم.

المطلب الأول: تكريس القضاء الدستوري للحماية الدستورية لحق الأفراد في التعليم.

المطلب الثاني: مراقبة القضاء الإداري لمشروعية القرارات المنظمة لحق الأفراد في التعليم.

المبحث الأول

التكريس الدستوري والقانوني لحق الأفراد في التعليم

تمهيد وتقسيم:

كرست معظم دساتير دول العالم لحق الافراد في التعليم، ومنها الدستور المصري والدستور الكويتي والذي افردًا لهذه الحق مبادئ دستورية بغية تكريسه ودسترته نظرًا لسمو ومكانة هذا الحق. وتركت للقوانين مهمة تنظيم هذا الحق وتطبيقه، وعليه فإن الأفراد يتمتعون بالحق في التعليم بناءً على رغبة المُشرع الدستوري **(المطلب الأول)**. والذي أحال للمُشرع العادي أمر تنظيم هذا الحق، وفقًا لضوابط تمنعه من مُصادرته أو الانتقاص منه **(المطلب الثاني)**، وهو ما نتعرض له فيما يلي:

المطلب الأول: دسترة حق الأفراد في التعليم وضماناته.

المطلب الثاني: كفالة القانون حق الأفراد في التعليم.

المطلب الأول

دسترة حق الأفراد في التعليم وضماناته

تمهيد وتقسيم:

يُعَد حق الأفراد في التعليم من الحقوق التي تحرص الدساتير على إيرادها في نصوصها الدستورية أو في ديباجتها نظرًا لأهمية هذا الحق، كونه هو الذي يؤكد رغبة الشعوب في العيش المشترك واحترام الآخر المختلف في الدين أو اللغة أو العرف... إلخ.

وهذا الحق مثل بقية الحقوق يحتاج إلى حماية من الاعتداء عليه من قِبل سلطة الدولة بإهدار هذا الحق أو انتهاكه أو تقييده أو إفراغه من محتواه الذي أكد عليه الدستور، وخير حماية لهذا المبدأ هي تضمينه صُلب الدستور؛ فالدساتير أصبحت اليوم هي الملاذ للأفراد في حمايتهم من انتهاك السلطة لحقوقهم وحرياتهم؛ فالدساتير أصبحت تصاغ صياغة مفهومة لجميع الأفراد ومن خلالها يستطيع كل شخص أن يتعرف على حقوقه وحرياته؛ فالنص الدستوري بحد ذاته يعتبر حماية للحق في التعليم **(الفرع الأول)**.

ولم تكتفِ الدساتير بدسترة حق الأفراد في التعليم، بل تخطت ذلك؛ حيث عملت الدساتير على وضع ضمانات ومبادئ لضمان تمتع الأفراد كافةً بالحق في التعليم، ومن هذه المبادئ مبدأ المساواة في التمتع بالحق في التعليم ومبدأ تمكين جميع الأفراد من مباشرة الحق في التعليم دون تمييز بينهم في التمتع بهذا الحق، والتي تشكل جميعها ضمانات دستورية لمباشرة الأفراد حقهم في التعليم **(الفرع الثاني)**. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دسترة حق التعليم للأفراد.

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية لمباشرة الأفراد حقهم في التعليم.

الفرع الأول

دسترة حق التعليم للأفراد

كرست معظم دساتير دول العالم[1] حق التعليم على اعتبار أن التعليم يشكل الركيزة الأساسية للنمية الفكرية والاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، وذلك من خلال

[1] ومن دساتير الدول العربية التي دسترة حق الأفراد في التعليم: الدستور التونسي الصادر عام ٢٠١٤، في الفصل ٣٩ و٤٧. ومن الدساتير الأجنبية، دستور فرنسا الصادر عام ١٩٥٨ في ديباجته وفي المادة ٨. ودستور دولة جنوب أفريقيا الصادر عام ١٩٩٦ المعدل ٢٠١٢ في المادة ٢٩.

ارتياد آفاق المعرفة دون قيود – فكريًّا وتقنيًّا – الأمر الذي يزيد من رصيد الوعي والمعرفة ويساعد على توطين الثقافة التي تُعَد محورًا من بين محاور مهمة على صعيد التنمية الفعلية الشاملة[١]. وقد كفل الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ حق الأفراد في التعلم ومجانية التعليم، حيث توسع في صياغة هذا الحق، وعالجه في سبع مواد متفرقة ضمن الباب الثاني من الدستور الموسوم بـ «المقومات الأساسية للمجتمع»، وأكد بموجبه على أن حق كل مواطن في التعليم، وان الدول تكفله لجميع الافراد، بل والزمت الدولة بنسبة انفاق لا تقل عن ٤% من الناتج القومي[٢]

كما اهتمت النصوص الدستورية المصرية بالتعليم الفني وألزمت الدولة بتطويره، وفقًا للمعايير الدولية والعالمية[٣]، وقد اهتمت أيضًا بالتعليم الجامعي فقد أكدت المادة ٢١[٤] من الدستور المصري على استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية،

---

[١] د. أسامة عبد الرحمن، الإنسان العربي والتنمية – حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية – حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، (١٩٩٩)، ص٦٤.

[٢] نصت المادة ١٩ من الدستور المصري على أن «التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقًا للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها».

[٣] حيث نصت المادة ٢٠ على أن «تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل».

[٤] ونصت المادة ٢١ على أن: «تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقًا للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا =

كما كفلت الدولة مجانية التعليم الجامعي في جامعات الدولة ومعاهدها. وقد شجعت إنشاء الجامعات الأهلية غير الهادفة إلى تحقيق الربح. كما أولت النصوص الدستورية الاهتمام بالقضاء على الأمية من خلال الالتزام بوضع خطة شاملة للقضاء عليها[1].

وتأكيدًا للتكريس الدستوري لحق الأفراد في التعليم أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها على «أن التعليم كان ولا يزال من أكثر المهام خطرًا، وأعمقها اتصالا بإعداد أجيال يتدفق عطاؤها، وتكون قادرة، علمًا وعملًا، على أن تصوغ لتقدمها أشكالا جديدة ترقى بمجتمعها، فلا يكون راكدا أو آفلًا، وكان الأصل أن تتكامل العملية التعليمية، وأن تتعدد روافدها لتكون نهرًا متصلا، فلا تنعزل بعض حلقاتها عن بعض، بل تتعاون عناصرها لتقيم بنيانها الحق بصرًا بآفاق العلوم واقتحاما لدروبها، ونفاذًا إلى حقائق العصر ومتطلباتها، ارتباطا بالتنمية بمناهجها ووسائلها، وتحريا لعوامل القوة ومظاهر انحلالها، وقوفًا على موازين الصراع وعوامل الوفاق، وإدراكا لقيم الحق والخير والجمال، وتدبرا لنواحي التقدم ومناحي القصور، والتزاما بضوابط الأمم المتحضرة في صونها لحقوق مواطنيها وحرياتهم، وإطلالا على ألوان الإبداع وأشكال الفنون تزودا بها، وانحيازا للقيم الجوهرية التي تكفل للوطن وللمواطن

=

تقل عن ٢% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية».

[1] فيما نصت المادة ٢٠ على أن: «تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل». ولمزيد من التفاصيل يراجع د. نوار بدير، الحق في التعليم، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية – فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، (٢٠١٧)، ص٤.

آفاقا جديدة لا ينحصر محيطها، بل تمتد دائرتها إلى غير حد، إيمانا بغد أفضل واقعا ومصيرا... ».[١]

وفي المقابل وضع الدستور الكويتي (١٩٦٢) المبادئ العامة للحق في التعليم وكرسه في المادة ١٣[٢] بأن اعتبره من أساسيات تقدم المجتمع في الكويت وركن أساسي للتقدم، والزم الدولة بكفالته ورعايته، فيما تضمن في المادة ٤٠ منه على أن «التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقًا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقًا للقانون. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. وتهتم الدولة خاصةً بنمو الشباب البدني والخُلقي والعقلي».

فيما نص في المادة ١٤ منه على أن «ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي». بينما نصت المادة ٣٦ من الدستور الكويتي على أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يُبينها القانون».

وتأكيدًا لما تقدم أكدت محكمة التمييز في الكويت على أن «الحق في التعليم الذي كفله الدستور في المادتين ١٣ و٤٠ منه، فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١٦٦ لسنة ٣٧ ق، دستورية، جلسة٢٠١٩/٢/٢، رقم الصفحة ٣٢ [رفض]. ويراجع أيضا حكمها في القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ ق، «دستورية»، جلسة ١٩٩٥/٩/٢م، مكتب فني ٧، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ١٩٤، [الحكم بعدم الدستورية]، رقم القاعدة ١٠. ويراجع حكمها في القضية رقم ١٢٤ لسنة ٣٨ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٢٣/٣/١١م. وقد حكمت المحكمة بعدم دستورية قواعد التوزيع الإقليمي المنصوص عليها بالبند «ثامنًا» من المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٩٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن نظام وقواعد قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية وما يعادلها – المتقدمين للالتحاق بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٥

[٢] والتي نصت على أن «التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه».

يتلقى قدرًا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقًا مع رغباته وملكاته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المُشرع وضعها تنظيمًا لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها المُشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون».[١]

إلا أنه يلاحظ أن الدستور الكويتي قد خلا من دسترة حق ذوي الإعاقة في التعليم بصفة خاصة. ولا ينال من ذلك أن الدستور نص على كفالة الحق في التعليم بصفة عامة لجميع الأفراد دون استثناء، لكون الوضع القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة وظروفهم الصحية والاجتماعية يتطلب دسترة حقوقهم وحرياتهم بصفة خاصة في الدستور[٢]، وهو ما نهيب معه تعديل الدستور الصادر عام ١٩٦٢ بإضافة مادة تنظم حقوق ذوي الإعاقة في مباشرة حقهم في التعليم.

وفي فرنسا أكد المجلس الدستوري بشكل خاص على واجب الدولة في تنظيم التعليم العمومي في جميع مراحله، والذي يستمد منه مبدأ مجانية التعليم، على اعتبار أن التعليم مدخل للثقافة.[٣] وهو ما أشارت إليه أيضًا المحكمة البرازيلية الفدرالية العليا، بقولها «أنه بالنظر إلى أحد الأحكام الدقيقة بالدستور الذي سن الحق في التعليم فإن الدولة

---

[١] حكم محكمة التمييز، الأحكام الدستورية، الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥م ق، جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦.

[٢] وليس هذا فحسب، بل خلا الدستور أيضًا من دسترة حقوقهم المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة، وهو ما يجب أن يعمل عليه المُشرع الدستوري من إعادة النظر في الدستور الكويتي، وذلك في أقرب وقت.

[3] décision n° 2019-809 QPC du 11 octobre 2019 Union nationale des étudiants en droit, gestion, AES, sciences économiques, politiques et sociales et autres [Droits d'inscription pour l'accès aux établissements publics d'enseignement supérieur.

مُلزمة بضمان التحاق الأطفال بدُور الحضانة أو رياض الأطفال حتى سن السادسة».[1] وهكذا قدَّرت المحكمة أن وضع النص الدستوري موضع التنفيذ لا يمكن أن يترك السلطات الإدارية لتقرر فيه ما تشاء.

ونجد أن الدساتير المقارنة لم تغفل حق الوافدين في التعليم على أرض الدولة التي يقيمون بها. ومنها الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، حيث سمح لغير المصريين استكمال تعليمهم في مصر إلا أنه وضع ضوابط لذلك أكدتها المحكمة الإدارية العليا بقولها «ولئن كان الدستور قد كفل حق التعليم لكل المواطنين على نحو سواء إلا أنه بالنسبة لغير المصريين يكون للسلطات الإدارية التنفيذية المختصة به أن تضع من القواعد والضوابط المحقّقة للصالح العام ووفق سياسات التعليم الجاري عليها العمل أن تكون هذه القواعد محققة للمساواة في المعاملة بين من تسري عليهم بحسب صياغتها وعباراتها وبين من تتوافر فيهم شروط انطباقها وعلى قدر من المساواة عند التماثل في المراكز القانونية لأيٍّ منهم، وغني عن البيان أن هذا الاستثناء بتوفير حق للوافدين في استكمال تعليمهم الجامعي بجمهورية مصر العربية – هدفه وغايته تحقيق الصالح الوطني والقومي العام بإتاحة فرص التعليم الجامعي لشباب الأمة العربية في الجامعات المصرية كما هو شأن شباب مصر، ولكن ذلك يُقدَّر بقدره فلا يُقاس عليه ولا يُتوسع في تفسيره لما هو بديهي من أن فرص التعليم الجامعي محدودة بإمكانيات الجامعات وكل فرصة تتاح لغير المصريين قد لا تكون متاحة لهم – بينما قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية تخول الحق الدستوري لشباب مصر في التعليم الجامعي محددًا بالإمكانيات المتاحة للجامعات لتوفير هذا التعليم، والأساس في الأولوية في الحصول على

---

[1] Tribunal suprême fédéral du Brésil, RE 436996/SP (opinion écrite par le juge Celso de Mello), 26 octobre 2005

فرصة التعليم هو كفاءة تحصيل الطالب وفق نتيجة نجاحه في شهادة الثانوية العامة وفي حدود الأعداد التي يتيحها مكتب التنسيق في كل كلية».[1]

وهو ما يتشابه معه الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ في مفهومه العام من إتاحة المنح التعليمية لغير الكويتيين والسماح لأبناء المقيمين بالالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة؛ وهو ما يعني مسايرة النظام الدستوري للأنظمة الدستورية المقارنة في هذا الشأن.

الفرع الثاني

الضمانات الدستورية لمباشرة الأفراد حقهم في التعليم

لم تكتفِ الدساتير بدسترة حق الأفراد في التعليم، بل تخطت ذلك أن وضعت مبادئ دستورية لضمان تمتع الأفراد كافةً بهذا الحق وضمان تنفيذه دون قيد أو الحد من التمتع به، ومن هذه المبادئ مبدأ المساواة في تمتع الجميع بالحق في التعليم، ومبدأ تمكين جميع الأفراد من التمتع بالحق في التعليم، ومبدأ عدم التمييز في مباشرة هذا الحق، وهو ما نبينه فيما يلي:

أولًا: تمكين جميع الأفراد من التعليم:

يُقصد بسياسة التمكين من الحق في التعليم توفير الظروف اللازمة لتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم الدستورية ومنها حق التعليم، وتشمل هذه الظروف الترتيبات والإجراءات السياسية والقانونية وحتى الاجتماعية والاقتصادية لإقرار مبدأ الحق في التعليم أولًا ثم العمل على جعله متاحًا ومباحًا للجميع في ممارسته والتمتع به.

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٣ ق، ع، جلسة ١٩٩٣/٦/١٣م، مكتب فني ٣٨، رقم الجزء ٢، رقم الصفحة ١٣٤٢ [رفض]، رقم القاعدة ١٣٢.

وتأكيدًا لذلك، **أكد القضاء الدستوري في مصر** على أن: «المُشرع الدستوري كفل حق التعليم لكل مواطن باعتباره الركيزة الأساسية لبناء الشخصية المصرية، والحفاظ على هويتها الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتحقيقًا للقِيَم الخُلقية، والتربوية، والثقافية لدى النشء والشبيبة، وبحسبان أن مراحل التعليم حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها تُعَد الأساس الذي تقوم عليه هذه الركيزة فقد جعله إلزاميًّا، وألزم الدولة بكفالة مجانيته بمراحله المختلفة بمؤسساتها التعليمية، طبقًا للقانون. ومن حيث إن كل تنظيم تشريعي لا يُعَد مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، يُعَد هذا التنظيم ملبيًا لها، ويعكس مشروعية هذه الأغراض».[١]

فيما أقر القضاء الدستوري الكويتي أن «كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاءت انطلاقًا من حقيقة أن التعليم يُعَد من أهم وظائف الدولة، وأكثرها خطرًا، بحسبانه أداتها الرئيسية في تنمية المجتمع والنهوض به».[٢]

وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم حديث نسبيًّا على أن: «ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاءت انطلاقًا من حقيقة أن التعليم يُعَد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرًا، وأنه

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعنين رقم ١١٤ و١١٥ لسنة ٢٤ ق، دستورية، بجلسة ٢٠٠٣/١١/٢.

[٢] حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الدعوى رقم ٢٠٢٢/١ دستوري، جلسة ٢٠٢٢/١٢/١٢. فيما ذهبت ذات المحكمة إلى «أن الحق في التعليم الذي كفله الدستور في المادتين ١٣ و٤١ منه، فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرًا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقًا مع رغباته وملكاته». حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ «الطعن المباشر»، جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، المجلد السادس، الجزء الأول، ص٦٦٧–٦٦٨. وفي ذات المعنى حكم المحكمة الدستورية، الدعوى رقم ٢٠٢٢/١ دستوري، جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢١.

أداتها الرئيسية التي تُنمي في النشء القِيَم الخُلقية والتربوية والثقافية، وأن التعليم العالي بجميع كلياته ومعاهده إنما يشكل الركيزة الرئيسية لمد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في مُختلِف المجالات، وأنه أصبح لزامًا على الدولة أن تراعي عند تنظيمها للحق في التعليم أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرًا يتناسب مع ميوله وملكاته وقدراته ومواهبه، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المُشرع وضعها منظمًا لهذا الحق بما لا يؤدي إلى الإخلال به...».[١]

ولذلك ألزم المشرع قبول كل من يصل إلى سن السادسة وتمكينه من الالتحاق بالتعليم الابتدائي؛ وهو ما تواتر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ – حيث قد استقر على أن «التعليم الأساسي الذي يبدأ بالصف الأول الابتدائي حق مقرر لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم في أول أكتوبر من كل عام دراسي، وأن هذا الحق المقرر لهم مستمد من القانون مباشرة ولا يتوقف منحه على إرادة فرد أو جهة؛ ومن ثَم لا يجوز إصدار أي قرارات أو اتخاذ أي إجراءات تَحُول دون الطفل وحقه في الالتحاق بالتعليم الأساسي إذا بلغ سن السادسة من عمره في أول أكتوبر من العام الدراسي».[٢]

وقد أقرت محكمة القضاء الإداري أن «التعليم هو حجر الزاوية في نهضة الأمم في مُختلِف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث قضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ بوجود التعليم الابتدائي الإلزامي بهدف تزويد الأطفال بما يحتاجون إليه في الحياة من عناصر

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٢٤٤٣ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠١٩/١١/٢٠.

[٢] في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤١٨ لسنة ٤٦ ق، ع، دائرة توحيد المبادئ بجلسة ٢٠٠٨/٢/٩.

الثقافة الأولية، وقد وقَّعت مصر على الإعلان المشار إليه وأصبحت معنية بأحكامه وملزمة بإجراء مقتضاه في مجال التربية والتعليم وغيره من المجالات التي عُنِي بها هذا الإعلان».[١]

وصفوة القول أن الحق في التعليم يُعَد من الحقوق الإيجابية التي يجب على الدولة كفالتها، من خلال اتخاذ مسلك إيجابي لتمكين جميع الأفراد من التمتع بهذا الحق، ودون هذا التدخل الإيجابي لا يمكن تحقيق التمتع الحقيقي والفعال بهذا الحق الدستوري الهام.[٢].

ثانيًا: المساواة بين جميع الأفراد في التمتع بالحق في التعليم:

يُعَد مبدأ المساواة بكل مظاهره قمة الضمانات الجدية والحاسمة لكل حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة والحق في التعليم بصفة خاصة؛ ذلك أن فكرة حق الأفراد في التعليم ترتبط بفكرة المساواة ارتباطًا وثيقًا، كما أن تعريف الحق مشتق من المساواة؛ ولهذا يرى أغلب الكُتاب المعاصرين أن المساواة هي الركيزة الأساسية التي لا وجود للحقوق والحريات بدونها[٣].

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٨٠٣٣ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧م، حكم غير منشور.

[٢] د. عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، "المجلد (٣٩)، العدد (١)، (٢٠١٢)، ص٣٦٦.

[٣] كريم يوسف أحمد كشاكش، "الحريات العامة في النظم المعاصرة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، (١٩٨٧)، ص ٣٠٣. وقد اعتبر أحد الفقهاء أن مبدأ المساواة «بمثابة الروح من الجسد، بغيره ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول لها» د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، (١٩٧٥)، ص١٤٤.

ولذلك فإنه لا مجال للحديث عن الحقوق والحريات أو كفالة حمايتها بدون الحق في المساواة؛ فجميعها مرتبطة به ارتباطًا حتميًّا وخاضعة له، وفي نفس الوقت هي في حاجة إليه حتى يكون التمتع بها حقيقيًّا[١]. ويُقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمُّل الالتزامات وأدائها[٢].

وقد تضمن الدستور الكويتي الحالي، الصادر عام ١٩٦٢م،[٣] مبدأ المساواة وخصَّه بنص دستوري لأهميته في إرساء مبادئ الديمقراطية؛ فقد نصت المادة ٧ على أن «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وُثقى بين المواطنين».

كما نصت المادة رقم ٢٩ من الدستور على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

فيما تضمن الدستور المصري لعام ٢٠١٤ تكريس مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بوجه عام بين جميع المواطنين، حيث نصت المادة «الرابعة» من الدستور، والتي تنص على أن «السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص

---

[١] د. حسام فرحات شحاتة محمد أبو يوسف، "الحماية الدستورية للحق في المساواة دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، (٢٠٠٤)، ص١١٦

[٢] د. كريم يوسف أحمد كشاكش، "الحريات العامة في النظم المعاصرة"، مرجع سابق، ص٣٠٤.

[٣] **صدر في قصر السيف في ١٤ جمادى الآخرة ١٣٨٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢م.**

بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور». ويقصد بالمساواة بوجه عام المماثلة بين الأفراد في الواجبات والحقوق [١]، أي عدم جواز التمييز بين الأفراد على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو الأصل أو اللون أو الإعاقة أو أي أساس آخر غير مبرر.[٢]

وإذا كان ما تقدم يمثل مضمون مبدأ المساواة القانونية بوجه عام تجاه التمتع بكافة الحقوق والحريات، فإن المساواة القانونية في مجال حق الأفراد في التعليم لا تختلف عما سبق أن تم ذكره، وهو ما تضمنه الدستور المصري في الكثير من النصوص التي تؤكد هذه المبادئ؛ إذ اشتملت المادتان رقم ٨ و٩ على التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في جميع المجالات دون تمييز،[٣]. ولم يقتصر نص هذه المادة على حظر جميع صور التمييز على الوجه المبين، وإنما اعتبرت التمييز جريمة يعاقب عليها القانون، وأوجبت على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز بغية تحقيق المساواة من خلال إنشاء مفوضية مستقلة تضطلع خصوصًا بتحقيق هذا الغرض.

---

[١] د. مهند نوح ود. ياسر الحويش، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، (٢٠٠٩)، ص١٣٥

[٢] وفي تأكيد هذا الاتجاه، راجع قضاء المحكمة العليا، الطعن رقم ١١ لسنة ١ قضائية، جلسة ١٩٧٢/٤/١، مكتب فني ١، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٧٣، حيث قضت المحكمة أن المقصود بمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة ١٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ ومن بعده المادة ٤٠ (دستور ١٩٧١) هو «عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية».

[٣] فيما نصت المادة الثالثة والخمسون من الدستور المصري على أن «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو أي سبب آخر...».

فيما أكدت محكمة التمييز الكويتية على مبدأ المساواة بصفة عامة قائلة «إنه من المقرر أن الدستور قد حرص على تأكيد مبدأ المساواة في عدد من نصوصه، ومنها ما نص عليه في المادة ٢٩ بأن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين»، والمساواة تعني في جوهرها التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضعًا ومركزًا، والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعًا ومركزًا، والمقصود بمبدأ المساواة لدى القانون هو أن يكون الجميع أمام القانون سواءً، لا تفرقة بينهم أو تمييز، فالحقوق التي يمنحها القانون ويَنعم بها الناس يستظلون بها وفق قواعد محددة، وتحظى من القانون بحماية واحدة وبدرجة متساوية، والواجبات التي يفرضها القانون على الناس يخضع لها الجميع على السواء دون تفرقة بينهم».[1]

وفي مصر استقر القضاء الدستوري المصري على مبدأ المساواة الفعلية بقولها «إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعًا؛ ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي من ثَم على مخالفة نص المادة أربعين من الدستور، الذي مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبها هو ما يكون تحكمًا، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يُعَد مقصودًا لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها، يُعَد ملبيا لها، وتعكس

[1] حكم محكمة التمييز، الأحكام الإدارية، الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ قضائية، طلبات رجال القضاء، جلسة ٢٠١٤/٦/١٩م، مكتب فني ٤٢، رقم الجزء ٢، رقم الصفحة ١٧ [قبول الطلب]، رقم القاعدة ٢.

مشروعية هذه الأغراض إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المُشرع لبلوغها متخذًا من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلًا إليها». [١]

وعن تحقيق المساواة الفعلية المتعلقة بحق الأفراد في التعليم، فإن لكل فرد الحق في أن يتعلم، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وأن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه وصيانة العلم والثقافة وإنمائها وإشاعتها وتشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم، ومن ثَم كل الأفراد متساوون أمام الدستور وأمام القانون في مباشرة كافة أشكال الحقوق التي منها بلا شكٍّ الحق في التعليم طبقًا للمبدأ الدستوري.

ومن ثَم لا يجوز حرمان أي فرد من مباشرة حقه في التعليم الذي أقره الدستور ونظمه القانون؛ إذ يُعَد أي تعدٍّ على هذا الحق يعد جريمة من الجرائم التي جرمها القانون، وفي ذلك تؤكد المحكمة الدستورية العليا "أن لكل حق دائرة يعمل فيها، ولا يتنفس إلا من خلالها، ويُعتبر صونها لازمًا لفعالية ممارسته، فلا يجوز أن يقتحمها المُشرع، ولا أن ينظم الحق موضوعها إلا فيما وراء حدودها الخارجية". [٢]

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٩٥، لسنة ٢٠ ق، جلسة ٢٠٠٠/١/١، مكتب فني ٩، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٤٢٨. ويراجع في ذات المعني حكمها في الدعوي ١١٤ لسنة ٢٠ق، جلسة ٢٠٠٥/١/٩، مكتب فني ١١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٢٣٧ "رفض" رقم القاعدة ٢٠٨.

[٢] **حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٦ ق، «دستورية»، جلسة ٢٠٢٣/٦/١٠. حيث أكدت "أن الدولة القانونية، طبقًا لنص المادة ٩٤ من الدستور الحالي، هي التي تتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته، لتصبح القاعدة القانونية محورًا لكل تنظيم، وحدًّا لكل سلطة، ورادعًا ضد العدوان عليها، وكان الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطويًا على تقسيم أو تصنيف من خلال الأعباء التي يُلقيها على البعض أو المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، ويتعين دومًا لضمان اتفاق هذا التنظيم مع الدستور أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي اعتنقها المُشرع في موضوع محدد، وفاءً بمصلحة عامة لها اعتبارها، والوسائل التي اتخذها طريقًا لبلوغها؛ فلا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها هذا الموضوع عن أهدافها، بل يجب أن تُعَد مدخلًا إليها".**

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري بمصر على هذا الحق بقولها «ومن حيث إن حق التعليم هو أحد الحقوق الدستورية التي ارتقى بها دستور جمهورية مصر العربية إلى مصاف الحقوق الدستورية التي تكفلها الدولة وتُشرف عليها بغية إعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه عن طريق تزويده بالقدر المناسب من القِيَم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته والإسهام في تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدُّمه .... ».[١][٢]

وبناءً على مبدأ المساواة، يتعين على الدول والمؤسسات القانونية والمجتمعات أن يتخذوا إجراءات لضمان وصول جميع الأفراد إلى حقهم في التعليم بنفس الفرص والامتيازات. من خلال التعليم المتساوي الذي يجب أن يُتاح لجميع الأفراد بصرف النظر عن خلفيتهم أو انتمائهم أو وضعهم الاجتماعي؛ فالكل يجب أن يتاح له الحق في التعليم

---

[١] واستطردت قائلة إن التعليم حق دستوري، فإن مؤدَّى ذلك ولازمه وجوب ممارسة ذلك الحق في إطار من مبدأ المساواة بين المواطنين الذي نصت عليه المادة ٥٣ من الدستور «المواطنون لدى القانون سواءٌ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، كما يتعين على الدولة ومؤسساتها في كفالتها لحق التعليم أن تكفل ذلك الحق لجميع المواطنين في إطار من مبدأ تكافؤ الفرص الذي أوجبه الدستور لجميع المواطنين" يراجع حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٨٥٠٤١ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠١٨/٣/١٨، ويراجع حكمها في المعنى في الدعوى رقم ٥٢٥٥ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦، وحكمها رقم ١٠٩٩٤ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦، وحكمها في الدعوى رقم ٤٨٨١ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦.

[٢] في حين ذهبت المحكمة الدستورية في الكويت إلى أن «الحق في التعليم الذي كفله الدستور في المادتين ١٣ و٤١ منه فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرًا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقًا مع رغباته وملكاته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المُشرع وضعها تنظيمًا لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التي يضعها المُشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون» حكم المحكمة الدستورية، الكويت، الطعن رقم ٢٠٢٢/١، «الطعن المباشر»، جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، المجلد السادس، الجزء الأول، ص٦٦٧–٦٦٨. وفي ذات المعنى حكم المحكمة الدستورية، الدعوى رقم ٢٠٢٢/١ دستوري، جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢١.

وبالقدر الذي يفي بحقه الدستوري والقانوني. ويتبين من ذلك أن المساواة القانونية إنما تهتم بتحقيق التكافؤ في الفرص والإمكانات القانونية بين جميع الأفراد دون الاعتداد بما قد يوجد بينهم من فوارق طبيعية أو واقعية؛[١] إذ هي تقوم في جوهرها على إلغاء كل الفوارق بين الأفراد ما دام سينطبق عليهم القانون في ظروف مشابهة[٢].

وصفوة القول إن مبدأ المساواة يُعَد أحد أهم الضمانات التي تكفل حق الأفراد في التعليم، والذي يُعَد من مقومات الديمقراطية التي أخذ بها المُشرع الدستوري الكويتي وكذلك المقارن.

ثالثًا: عدم التمييز بين الأفراد في التمتع بالحق في التعليم:

يُعَد مبدأ عدم التمييز والمساواة من المبادئ الهامة التي يبني عليها أي نظام سياسي في المجتمع؛ حيث يُعد من المبادئ الراسخة على مستوى المواثيق والإعلانات الدولية، وكذلك على مستوى التشريعات الداخلية، فمبدأ المساواة هو وسيلة لتقرير الحماية القانونية، والمساواة تعنى عدم التمييز بين أفراد المجتمع، فالمساواة هي توأم الحرية، وبدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة[٣].

---

(1) Joly, Op. Cit., at. 11 "le particularisme des individus n'a de place. Les individus, tous identiques, sont tous égaux devant la loi qui s'applique à tous de la même manière."

أنظر أيضًا في تأكيد ذات المعنى الدكتورة رشا جواد جمعة، «مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الإداري»، مجلة القانون، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، (٢٠٠١)، ص٣٧٢.

[٢] د. شحاتة أبو زيد شحاتة دياب، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، (٢٠٠١)، ص٥٣.

[٣] د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، (١٩٩٥)، ص٣١٥

ولا شك أن مبدأ عدم التمييز في مباشرة الحق في التعليم يهدف إلى ضمان المساواة وعدم التمييز في ممارسة حق التعليم والاستفادة منه بين جميع الأفراد. حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة أن جميع الأفراد والمجتمعات يجب أن يتمتعوا بحقوقهم التعليمية بصرف النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم أو أي خاصية أخرى؛ فالكل أمام القانون سواءٌ ولا يكون التمييز إلا بناءً على الاختلافات القانونية لا من خلال التمييز المنهي عنه.

وفي هذا الشأن تقرر محكمة التمييز الكويتية أن «المقرر أن الدولة **مسئولة** وفقًا لأحكام المادتين رقم ١٣ و٤٠ من الدستور عن كفالة الحق في التعليم، وسلطتها في تنظيم هذا الحق مقيدة بأن يكون وفقًا لشروط موضوعية دون تمييز تحكمي مما نهى عنه الدستور».[1]

وصفوة القول إنه وفقًا لهذا المبدأ، يجب أن يكون الحق في التعليم متاحًا لجميع الأفراد وقابلًا للوصول إليه دون تمييز بينهم بسبب انتمائهم أو أصلهم أو عرقهم؛ فالكل أمام أحكام الدستور سواءٌ لا تفرقة بينهم. وهو ما انتهجه المُشرع الدستوري الكويتي والمقارن.

[1] حكم محكمة التمييز، الأحكام الإدارية، الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠١٩ ق، الدائرة الإدارية، جلسة ٢٠٢١/٥/١٧م [عدم قبول الطعن].

المطلب الثاني

كفالة القانون حق الأفراد في التعليم

لم يكتفِ المُشرع بالتكريس الدستوري لحق الأفراد في التعليم على نحو ما وضحنا في المطلب الأول، وإنما أولت التشريعات المصرية اهتمامها بالحق في التعليم لكافة الأفراد على اختلاف مراحلهم العمرية، حيث أصدر المُشرع المصري والكويتي عددًا من القوانين التي نظمت مباشرة هذا الحق. ولم تغفل هذه التشريعات بعض الفئات في المجتمع التي تتمتع بوضع خاص يقتضي مراعاة المُشرع لها في تنظيم حق التعليم، كذوي الإعاقة، والذين يتطلب وضعهم وجود وسائل خاصة تُمكنهم من الحصول على التعليم. وكذلك من يفوتهم فرصة الحصول على القدر المناسب من التعليم، وذلك من خلال ما يُسمى محو الأمية. وهو ما نوضحه بشيء من التفصيل في التالي:

أولًا: كفالة الحق في التعليم لكافة الأفراد:

تَعرَّض المُشرع المصري لتنظيم التعليم بموجب قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م، والمعدل في ٨ أبريل عام ٢٠١٩؛ حيث نص في المادة رقم ١٥ على أن «التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم، وتلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه، وذلك على مدى تسع سنوات دراسية، ويتولى المحافظون كلٌّ في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء أو أولياء الأمور على مستوى المحافظة، كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة، ويجوز في حالة وجود أماكن، النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف، وذلك

مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل، على أن تقوم الدولة بمد الإلزام لمراحل أخرى، وتعميم التعليم الثانوي بأنواعه العام والفني والتقني وجعله متاحًا للجميع».

فيما نظم قانون التعليم الإلزامي الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٦٥م وتعديلاته التعليم في المرحلة الإلزامية؛ حيث نص في المادة ١ على أن «يكون التعليم إلزاميًّا مجانيًّا لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث بداية من المرحلة الابتدائية حتى المرحلة المتوسطة، وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوى بشرية ومادية».

فيما حددت المادة ٢ من قانون التعليم الإلزامي الكويتي بداية التعليم الإلزامي؛ حيث نصت على أن «يبدأ التعليم الإلزامي بالنسبة للطفل من سن السادسة حسب التاريخ الميلادي، ويظل الإلزام قائمًا طوال المدة التي تُقررها اللوائح والنظم الإدارية، ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يأمر بقبول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السادسة بستة أشهر على الأكثر في اليوم المحدد لبداية العام الدراسي على أن تُعنى وزارة التربية والتعليم بتأمين الرعاية الكاملة للأطفال في سِنِي الحضانة السابقة على الإلزام».

وتأكيدًا لهذا الحق، فقد كرست المحكمة الإدارية العليا المصرية مبدأ مهمًّا مفاده أن «التعليم الأساسي الذي يبدأ بالصف الأول الابتدائي حق مقرر لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم في أول أكتوبر من كل عام دراسي، وهذا الحق المقرر لهم مستمد من القانون مباشرةً ولا يتوقف منحه على إرادة فرد أو جهة، وقد أوجب المُشرع على كل محافظ في دائرة اختصاصه أن يُصدر القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك باعتبار أن التعليم الإلزامي حق للجميع، ومن ثَم لا يجوز إصدار أي قرارات أو اتخاذ أي إجراءات تَحُول دون الطفل وحقه في الالتحاق بالتعليم الأساسي إذا بلغ سن السادسة من عمره في أول أكتوبر من العام الدراسي، يستوي في ذلك التعليم في المدارس الخاصة

والتعليم في المدارس الرسمية. ولئن كان لجهة الإدارة الحق في أن تصدر ما تراه من قرارات لتنظيم العملية التعليمية باعتبار أن وضع الطالب في مرحلة التعليم وضع تنظيمي يجوز لجهة الإدارة أن تغيره في أي وقت ابتغاء المصلحة العامة، إلا أنه لا يجوز لها أن تقوم بإدخال أي تعديلات على نظام التعليم أثناء العام الدراسي، لما في ذلك من الإخلال بالمركز القانوني الذي توافر للطالب في أن يُتم السنة الدراسية طبقًا للنظام الذي بدأ به في هذه السنة، حتى لا يكون الطالب عُرضة للتغيير المفاجئ في نظام السنة الدراسية التي بدأها، لما في ذلك من أثر سلبي على الطفل وعلى العملية التعليمية بصفة عامة، فإذا ما رغبت جهة الإدارة في أن تُغير ذلك النظام فعليها أن تجريه وفقًا للقانون، وقبل بداية العام الدراسي لا يجوز لجهة الإدارة أن تضع من العقبات أو العراقيل ما يَحُول بين التلميذ الذي بلغ سن الإلزام وبين حقه في الالتحاق بالمرحلة الابتدائية، كما لا يجوز التعلل بنظام وترخيص المدرسة أو الكثافة المقررة للفصل لحرمان التلميذ من حقه في القبول بهذه المرحلة، ما دام قد بلغ ست سنوات من عمره، فضلًا عن أن مسألة الكثافة هذه لا تكون محل بحث إلا في حالة قبول الأطفال الذين هم دون هذه السن». [1]

وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي، فقد تعرض المُشرع المصري في المادة ٢٢ من قانون التعليم السالف الذكر لبيان هدف التعليم الثانوي؛ حيث نص على أن «تهدف مرحلة التعليم الثانوي إلى إعداد الطلاب للحياة جنبًا إلى جنب مع إعدادهم للتعليم العالي والجامعي، أو المشاركة في الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية».

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٤١٨ لسنة ٤٦ ق، دائرة توحيد المبادئ، جلسة ٢٠٠٨/٢/٩م، رقم الصفحة ٢٦٣ [مُرجح].

والمتأمل في التنظيم التشريعي لحق التعليم في مصر والكويت يجد أنه قد حقق منجزات على مستوى التشريع، إلا أن واقع التمتع بهذا الحق يعاني من الكثير من المعوقات؛ إذ إن عناصر ضمان التمتع بالحق في التعليم تتجاوز النصوص القانونية المنظِّمة له، حيث تتسع لتتضمن نظام إدارة النظام التعليمي التي تتسم في معظم الدول العربية بالمركزية الشديدة وبتضخم أعداد الموظفين، وتوصلت دراسة قام بها المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى انخفاض مستوي التعليم الحكومي بشكل عام، وعدم تناسب مخرجات التعليم مع حق المواطن في الحصول على التعليم العالي بالشكل الذي يلبي متطلبات سوق العمل؛ مما يتطلب ضرورة إنشاء هيئة تضمن الجودة والاعتماد للتعليم على أن تكون مستقلة عن مقدمي الخدمات التعليمية وتعلن تقاريرها بشفافية[١].

ولقد بيَّن القضاء الدستوري في مصر الحاجة إلى اتخاذ السلطات العامة إجراءات عملية لمعالجة مشاكل التعليم هذه انطلاقًا من حقيقة أن التعليم يُعَد أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرًا؛ باعتباره أداتها الرئيسية في تنمية القِيَم الخُلقية والتربوية والثقافية لدى النشء والشبيبة، إعدادًا لحياة أفضل يتوافق فيها الإنسان مع بيئته ومقتضيات انتمائه إلى وطنه، ويتمكن في كنفها من اقتحام الطريق إلى آفاق المعرفة وألوانها المختلفة.[٢]

ونتيجة لذلك فقد تعرض قانون التعليم المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ في الباب السادس "التعليم الخاص"، معتبرًا أن الهدف من إنشاء المدارس الخاصة هو المعاونة في مجال التعليم الأساسي أو الثانوي وفق الخطط والمناهج المقررة في المدارس الرسمية المناظِرة، ولغرض التوسع في دراسة لغات أجنبية وأي مناهج خاصة أخرى

---

[١] د. عبد العال الديبري، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١١، ص١٤٦.

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم ١٠٩ لسنة ٢٧ قضائية، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٠م، المكتب الفني ٢، الجزء ١، ص٥٠٧.

توافق عليها وزارة التعليم، وتخضع المدارس الخاصة لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات.[١] وتتضمن إجراءات إنشاء المدرسة الخاصة أن يكون المتقدم بالطلب إلى المديرية التعليمية في المحافظة مصريًّا، وعلى المديرية بحث الطلب في ضوء احتياجات ومتطلبات المحافظة، والصلاحية الفنية للمدرسة الخاصة، وتحدد المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ بقرار من المحافظ المختص، وذلك في ضوء مشروع موازنة المدرسة والقواعد العامة التي يصدر بها قرار من وزير التعليم.

ويجوز للمحافظ أن يقرر إعادة تقييم المصروفات المدرسية المقررة على تلاميذ المدارس الخاصة المعتمدة وقت صدور هذا القانون، وذلك في ضوء القواعد العامة التي يحددها الوزير في هذا الشأن، كما يخضع نظام الدراسة والامتحانات في المدارس الخاصة للنظام المعمول به في المدارس الرسمية.[٢] وعلى الرغم مما يتضمنه التعليم الخاص من مزايا ومسوغات وخضوعه للإشراف الحكومي، فإنه يوجه له الانتقاد باعتباره يجعل من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الحق بالتعليم عُرضة للانتهاك، من ناحية تفاوت انتفاع الأفراد بهذا الحق الدستوري نتيجة تردي مؤسسات التعليم العام مقارنةً بالمدارس الخاصة، بل ويَعتبره البعض خروجًا صريحًا أو مستترًا على النصوص الدستورية الكافلة لالتزام الدولة بمجانية التعليم، فإن وُجدت حاجات واقعية للقطاع الخاص بتَولّي تلك المهمة، فالأولى تعديل الدستور من خلال التوفيق بين اعتبار التعليم حقًّا مكفولًا ومجانيًّا للمواطنين، وبين تَولّي القطاع الخاص له.[٣]

---

[١] تُراجع المادتان ٥٥–٥٦ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

[٢] تُراجع المواد (٥٩، ٦٤، ٦٥) من قانون التعليم المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

[٣] د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري والأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٠١.

وعلى الرغم مما قد يرد من آراء تنتقد اضطلاع القطاع الخاص بتَولّي حق دستوري كالتعليم بما يؤثر على مبدأ دستوري أصيل ألا وهو المساواة، فلا يمكن التغافل عن أسباب اللجوء إلى التعليم الأهلي باعتباره رافدًا لا يُستغنى عنه لمواجهة تحديات تزايد أعداد السكان، وعدم كفاية البِنَى التحتية للقطاع العام، والقدرة الفنية والعلمية للمدارس الخاصة.

ويرى الباحث ضرورة تكييف النصوص الدستورية التي تُقرِّر حق مجانية التعليم مع كفالة التعليم الأهلي، والحاجات الواقعية للتعليم الخاص، خاصة مع تلاحظ تفاوت المواطنين في مدخلاتهم يتحقق من خلال اعتبار تكفل الدولة بتعليم المواطنين أعم من مباشرتها لهذا العمل، بل ينصرف ذلك إلى تحمل نفقاته وتحديد سياسته العامة والإشراف على مفرداته والرقابة على تحقيق الأهداف المرجوة منه، وحيث إن التعليم الأهلي مكفول دستوريًّا هو الآخر، فيمكن تحديد المبالغ المخصصة لتعليم الفرد الواحد من موازنة وزارة التربية، واقتران ذلك بصرف تلك المبالغ إلى المؤسسة التعليمية التي يختارها ذوو التلميذ نيابة عنهم، سواء كانت من مدارس القطاع العام أو الخاص، ولهم أخذ القرار الذي يحقق مستوى تعليم أفضل، مع تشريع سلم رواتب خاص بموظفي قطاع التعليم، بتعديل رواتب التدريسيين في القطاع العام واقتصارها على الراتب الاسمي وتحديد المخصصات المضافة بالتناسب مع عدد التلاميذ الذين تستقطبهم المدرسة التي يمارسون عملهم فيها.

ومن شأن هذه الإجراءات التشريعية الحد من التفاوت في انتفاع الأفراد من حق التعليم بالتناسب مع مدخلاتهم، كما ستساهم في خلق روح المنافسة بين التعليم الحكومي والخاص لاستقطاب التلاميذ الذين سيتناسب نجاحهم وتطورهم علميًّا مع فرص استقطاب أعداد من الطلاب، وبهذا تتزايد مدخولات القائمين على تَولّي مسؤولية التعليم بما يشكل حافزًا لتطوير التعليم.

في حين نجد أن الكويت قد عرفت التعليم الخاص، حيث تم تنظيمه بموجب قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٦٦٠١ لسنة ١٩٦٧م،[1] والذي ما زال معمولًا به حتى الآن، والذي جعل ولاية الإشراف عليه لوزارة التربية وعلى نحو ما حددته المادة ٢ من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض وعلى نحو ما حددته المادة ٣، التي من ضمن اختصاصها تنظيم الرسوم التي تفرضها المدارس الخاصة والرقابة المالية والإدارية على هذه المؤسسات التعليمية الخاصة.

حيث نص في المادة ١ على أن «(أ) تخضع لأحكام هذا النظام جميع المدارس والمعاهد والمؤسسات التعليمية غير الحكومية في الكويت. (ب) يشمل التعليم الخاص غير الحكومي كل مدرسة أو معهد أو مركز يقوم أصلًا أو بصفة فرعية بالتربية أو التعليم أو التثقيف أو التدريب. (ج) يُعتبر التعليم الخاص أهليًّا إذا اقتصر على تعليم أبناء البلاد العربية. (د) يُعتبر التعليم الخاص أجنبيًّا إذا اقتصر أساسًا على تعليم أبناء الجاليات غير العربية. (هـ) يُعتبر التعليم الخاص غير الحكومي ملحقًا بالسفارات إذا اقتصر على تعليم أبناء الدبلوماسيين».

في حين نصت المادة ١١ من القرار الوزاري للأحكام الخاصة بالتنظيم المالي في التعليم الخاص، في الفقرتين (د) و(هـ) على أنه: «(د) تخضع جميع مدارس التعليم الخاص للأجور التي تقرها وزارة التربية، ولا يجوز إضافة أي مصروفات إليها في أي صورة من الصور. (هـ) يجب على كل مدرسة من مدارس التعليم الخاص أن تعلن عن مصروفات التعليم والأجور الإضافية التي تتقاضاها لقاء النقليات والدروس الخاصة وثمن الطعام والملابس المدرسية وعن سائر المصروفات الأخرى لكل مرحلة، وأن

[1] الصادر في ٧ صفر ١٣٨٧هـ، الموافق ١٦ مايو ١٩٦٧م.

تضعها في مكان بارز يطلع عليها الجميع، وأن يكون الإعلان مصدقًا من وزارة التربية».

وقد أكدت محكمة التمييز في الكويت بشأن الإشراف على التعليم الخاص بقولها «لما كان ذلك وكان نظام الإشراف على التعليم الخاص الذي أقره المجلس الأعلى الصادر في ١٩٥٩/١٢/١ قد أورد في مقدمته أن الإشراف الكامل على المعاهد والمدارس والمؤسسات التعليمية غير الحكومية في الكويت، من مظاهر السيادة الوطنية مراعيًا ج– ..... سلامة التوجيه والتربية بحيث لا يتعارض في شيء منها مع الأهداف القومية والتقاليد المرعية وناط في المادة ١ من النظام بوزارة المعارف الإشراف على جميع المدارس والمعاهد والمؤسسات غير الحكومية التي تقوم بمهمة التعليم ونشر الثقافة بالكويت وأخضعها لرقابتها الكاملة، وعرَّفت المادة ٢ منه المدارس والمعاهد والمؤسسات غير الحكومية بأنها تلك التي تقوم بمهمة التربية والتعليم أو الإعداد للمهن الحرة أو أي ناحية من نواحي التثقيف العام سواء أكانت وطنية أم أجنبية، وأخضعت المادة ١٢ المدارس المذكورة بهذا النظام لكل ما تصدره المعارف من نظم بشأنها، واستنادًا إلى هذه المادة صدر القرار الوزاري رقم ٦٧/٤٦٦٠١ بشأن نظام التعليم الخاص مشيرًا في ديباجته إلى قرار المجلس الأعلى المشار إليه، مما مفاده أن القرار اتخذ من نظام الإشراف الوارد بقرار المجلس الأعلى سندًا لإصداره، وإعمالًا لمقتضاه والتزامًا بحدوده، وحددت المادة ١١ من القرار الوزاري الأحكام الخاصة بالتنظيم المالي في التعليم الخاص، والتي تضمنت في الفقرتين (د) و(هـ) النص على أنه: (د) تخضع جميع مدارس التعليم الخاص للأجور التي تقرها وزارة التربية، ولا يجوز إضافة أي مصروفات إليها في أي صورة من الصور. (هـ) يجب على كل مدرسة من مدارس التعليم الخاص أن تعلن عن مصروفات التعليم والأجور الإضافية التي تتقاضاها لقاء النقليات والدروس الخاصة وثمن الطعام والملابس المدرسية وعن سائر المصروفات الأخرى لكل مرحلة،

وأن تضعها في مكان بارز يطلع عليها الجميع، وأن يكون الإعلان مصدقًا من وزارة التربية. ومفهوم الأجور الواردة في سياق الفقرة (د) إنما ينصرف إلى المصروفات التي تحصل عليها المدارس مقابل ما تضطلع به من مهمة التعليم. ودلالة ذلك ما تضمنته الفقرة نفسها في عجُزها عبارة عدم جواز إضافة أي مصروفات إليها».[١]

في حين قضت المحكمة الدستورية الكويتية برفض عدة طعون دستورية، وهي التي تم الطعن بمقتضاها على القرارات الصادرة من وزارة التربية. فقد رفضت المحكمة ٤ طعون أقامتها ٤ مؤسسات تعليمية ضد وزارة التربية بطلب إلغاء أحكام صادرة من محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفوع المقدمة منها بعدم دستورية قرار وزارة التربية بإخضاع جميع مدارس التعليم الخاص للأجور التي تقررها الوزارة وتخفيض أجورها عن عام ٢٠٢١/٢٠٢٠ بنسبة ٢٥% من الرسوم الدراسية المقررة لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩، وبعدم دستورية قرار وزير التربية ٤٦٦٠١ لسنة ١٩٦٧ في شأن نظام التعليم الخاص غير الحكومي بذريعة مخالفته المواد ١٦ و١٨ و٢٠ و٤٠ و٧٢ من الدستور.[٢]

---

[١] حكم محكمة التمييز، الأحكام الإدارية، الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٩ قضائية، جلسة ٢٠١٣/٥/٢٢م، مكتب فني ٤١، رقم الجزء ٢، رقم الصفحة ١١٧ [قبول الطعن وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف]، رقم القاعدة ١٨.

[٢] انظر أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، الطعون أرقام ١ و٢ و١٤ و١٥ لسنة ٢٠٢٢م، لجنة فحص الطعون، جلسة ١٣ شعبان ١٤٤٣هـ، الموافق ١٦ مارس ٢٠٢٢م. حيث كان مضمون الطعون «إلغاء القرار الوزاري رقم ٤٦٦٠١ لسنة ١٩٦٧ في شأن نظام التعليم الخاص غير الحكومي، فيما تضمنه في البند (د) من المادة ١١ منه على أن تخضع جميع مدارس التعليم الخاص للأجور التي تقررها وزارة التربية وأنه لا يجوز إضافة أي مصروفات إليها بأي صورة من الصور مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطيًّا بإلغاء القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التعليم عن بُعد والرسوم الدراسية ونظام العمل في المدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠، وذلك فيما تضمَّنه من النص في المادة الثانية منه على تخفيض الرسوم الدراسية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ بنسبة مقدارها ٢٥% من الرسوم الدراسية المقررة للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذكرت بيانًا لدعواها إنها مالكة المدرسة العالمية الأمريكية الخاصة، وقد فوجئت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩م بصدور قرار وزير التربية رقم ٢٠٢٠/٧٦ =

وصفوة القول إن التنظيم القانوني في الكويت يتم تنظيمه بموجب القرار الوزاري رقم ٤٦٦٠١ لسنة ١٩٦٧م، وهو ما لا يجوز أن يكون مثل هذا الأمر بموجب قرار وزاري يستند إليه في قرارات وزارية تالية لتنظيم أوضاعه بشأن المقررات المالية والرسوم الدراسية التي تفرضها وزارة التربية في الكويت؛ وهو ما ترتب عليه العديد من الطعون الدستورية. وقد آن الأوان أن يتم تنظيم التعليم الخاص في الكويت بموجب تنظيم قانوني مستقل أو على أقل تقدير تعديل قانون التعليم الحالي وتضمينه فصلًا ينظم كافة الأمور التي تتعلق بالتعليم الخاص.

ثانيًا: كفالة الحق في التعليم لذوي الإعاقة:

أولت الدولة الكويتية هذه الشريحة من أبناء المجتمع اهتمامًا خاصًّا بتوفير جميع أنواع الرعاية لهم؛ وتوفير مؤسسات ووسائل خاصة من خلال الأجهزة والأدوات

=

السالف البيان متضمنًا النص في المادة الثانية منه على تخفيض الرسوم الدراسية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ بنسبة مقدارها ٢٥% من الرسوم الدراسية المقررة للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩، وذلك عن الفترة من بداية العام الدراسي وإلى حين السماح للطلاب بالعودة إلى المدارس، مستندًا في ذلك إلى القرار الوزاري رقم ٤٦٦٠١ لسنة ١٩٦٧ في شأن نظام التعليم الخاص الذي أخضع جميع مدارس التعليم الخاص للأجور التي تقررها وزارة التربية، ولما كان القراران قد صدرا بالمخالفة للقانون لأن إشراف وزارة التربية على المدارس الخاصة لا يشمل حقها في تحديد الرسوم الدراسية لها، كما جاء القرار الثاني مشوبًا بالتعسف وإساءة استعمال السلطة، فقد تظلمت منه، إلا أن الجهة الإدارية لم ترد على تظلمها؛ وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها السالفة البيان.

وقد استطردت المحكمة قائلة لما كان ذلك، وكانت أوجه النعي التي وجهتها الطاعنة إلى القرار المطعون فيه هي في حقيقتها وجوهرها تتعلق بمدى مشروعية ذلك القرار، إذ نعت عليه صدوره من وزارة التربية دون الاستناد إلى قانون يجيز لها التدخل في تحديد الرسوم الدراسية متجاوزة بذلك الاختصاص المسند إليها بموجب مرسوم إنشائها، فهي مناع – إن صحت – تخضع للرقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإداري، الذي يتعين عليه قبل تطبيق أي نص لائحي أن يستوثق من مشروعيته ومدى مطابقته للقانون إعمالًا لولايته في هذا الصدد؛ الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدئي من الطاعنة بعدم دستورية القرار مفتقدًا لمقومات جديته، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه ضمنًا إلى رفض هذا الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانونًا، ومن ثَم يتعين القضاء بتأييده، ورفض الطعن».

أو الطرائق والأساليب لتمكينهم من الحصول على حقهم في التعليم. كما قامت بتوفير كل أسباب الحياة الكريمة لهم ولم تجعل الإعاقة سببًا في حرمانهم من حقوقهم، كالحق في التعليم والتأهيل والتدريب والتشغيل، فأصدرت قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٨ لسنة ٢٠١٠م، والذي نص في المادة ٩ على **أن** «تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتَي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية...». كما نصت المادة ١٠ من القانون على أن «تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيئي التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية؛ مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج». فيما نصت المادة ١١ على أن «تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة، وذلك طبقًا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقًا لنوع ودرجة الإعاقة».

وقد تم تشكيل المجلس الأعلى للمعاقين والذي يقدم خدماته لكافة الفئات العمرية، ويوجد في المجلس لجان مختلفة متخصصة، منها: اللجنة الطبية والتعليمية والمساعدات واللجنة القانونية والأجهزة والتعويضية والدراسات وغيرها، والتي تضم متخصصين من مُختلِف جهات الدولة، ويُصدر المجلس هوية إثبات الإعاقة للأفراد تفيد بنوع الإعاقة التي تمكن حاملها من الاستفادة من مواد القانون واعتمادها لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية، كذلك تسمح لهم بالاستفادة من الخدمات والتسهيلات التي توفرها الجهات الحكومية والأهلية.

ويقوم المجلس بسداد الرسوم لدعم الدارسين منهم في المدارس الأهلية الخاصة وفقًا لشروط الدعم التعليمي الممنوح من المجلس إذا لم يتوافر الاختصاص المطلوب في مدارس وزارة التربية، كما تُعفيهم الدولة من الرسوم الجمركية على المواد والأجهزة الطبية الخاصة بهم، وذلك تماشيًا مع نص المادة ١٢ من القانون الكويتي رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعاقين، التي تنص على إعفاء الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة لهم من الرسوم والضرائب.

يقوم المجلس الأعلى بالتنسيق مع جهات أخرى لخدمة ذوي الإعاقة؛ فهناك تنسيق بين المجلس الأعلى وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتشغيلهم مع وزارة التربية لتنفيذ الرقابة والمتابعة على مدارسهم وفصولهم من قِبل متخصصين، كما يتم التنسيق مع وزارة الداخلية لدراسة أوضاعهم المرورية وتنفيذ القوانين والقواعد المتعلقة بهم حيث تصرف لهم لوحات مرورية خاصة.

وقد اهتمت الكويت بإنشاء مدارس خاصة لذوي الإعاقة لتقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية لهم وقامت بإنشاء جمعيات وأندية خاصة يبلغ عددها ثمانية، ومنها النادي الرياضي للمعاقين، وتعمل هذه المؤسسات على تطوير مهاراتهم ودمجهم في المجتمع.

ومن هذه المؤسسات التعليمية معهد النور للمكفوفين، ثم يليه مدرسة النور بنات. وتم افتتاح مجمع المعاهد الخاصة في عهد أمير الكويت الراحل الشيخ صباح السالم الصباح في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠م، في منطقة حولي إلى أن تم تغيير المسمى إلى اسم: مدارس التربية الخاصة، بناءً على رغبة الأبناء وأولياء أمورهم كي لا يكون هناك تمييز واختلاف بينهم وبين أبناء المدارس العادية (التعليم العام).

تم في عام ٨٧/٨٦ افتتاح مراحل التأهيل للتربية الفكرية وللصم، وذلك بعد تأسيس المدارس الابتدائية الخاصة بالصم والمعاقين فكريًّا، فتوسعت بذلك مدارس التربية الخاصة حتى أصبحت تضم فئات الإعاقة الأربع القابلة للتعلم وهي: الإعاقة البصرية، والسمعية، والفكرية، والحركية.

تتبع مدارس التربية الخاصة نمطين من التعليم: النمط الأول مرتبط ارتباطًا تامًّا بنظام التعليم العام من حيث الخطة والمنهج والشهادات، وهو خاص بالطلاب ذوي الإعاقة البصرية والإعاقة الحركية «مدارس النور والرجاء».[1]

---

[1] وقد استطاعت وزارة التربية في الكويت أن تضع برنامجًا للخبرات الدراسية يكاد يكون الأول من نوعه على مستوى الوطن العربي في مراعاة خصوصية هذه الإعاقة، وكذلك تحديد المنهج الدراسي بإعطاء الجرعات التعليمية والتربوية والتأهيلية التي تساعد الطالب على حماية نفسه والتعبير عن ذاته وفق قدراته المتاحة.

وتلي المرحلة الأولى من تعليم الطالب المعاق عقليًّا، وهي ست سنوات، مرحلة التأهيل المهني، ويكتسب الطالب فيها مهنة للتخصص، ويحصل بعد ست سنوات تأهيلية على دبلوم في التأهيل المهني ويمتهن حرفة تكفل له العيش الكريم وفق احتياجات سوق العمل بالكويت.

ويُعَد مشروع مطبعة النور المطورة من المشاريع الرائدة التي تبنَّتها إدارة مدارس التربية الخاصة بعد التحرير، حيث تم تطوير مطبعة برايل من الطباعة بالمكائن العادية إلى تحويل كتب المُبصرين لطريقة برايل وفق نظام مبرمج قام بتنفيذه والإشراف عليه معهد الكويت للأبحاث العلمية.

كما تم وضع قاموس ضخم احتوى على أكثر من (٢٠٠٠) مفردة إشارية من إشارات الصم الكويتيين، تعود قصة «لغة الإشارة الوصفية الكويتية» إلى أنه من المعروف أن لكل بلد عربي لهجة خاصة به، وكذلك الحال بالنسبة إلى عالم الصم؛ فهم يستخدمون إشارات خاصة بهم وبثقافة بيئتهم القطرية استوحَوها من طابع بلدهم، ومن صفاته المميِّزة له عن غيره من البلدان الأخرى، وهذه الإشارات تختلف بطبيعة الحال عن إشارات الصم في بلد عربي آخر.

وهكذا لوحظ أن هناك تضاربًا واختلافًا كليًّا بين الإشارات المستخدمة من قِبل المدرسين، والتي أتَوا بها من بلدهم، وبين تلك التي يستخدمها الصم أنفسهم. والغريب في الأمر أن هناك اختلافًا أيضًا في إشارات الصم نفسها بين تلك التي يتفاهمون بها بين بعضهم وبعض والتي يستخدمونها مع غيرهم من غير الصم.

ولم يكن من السهل على كلا الطرفين فهم لغة إشارة الآخر؛ ومن هنا جاءت فكرة القيام بتجميع الإشارات المحلية من الصم أنفسهم حيث استعان فريق العمل بطلبة نادي الصم وبالخريجين =

أما بالنسبة إلى النمط الثاني فله سلم تعليمي خاص ومناهج دراسية خاصة تختلف عن الخطة المتبعة في مدارس التعليم العام، وهو خاص بالإعاقتين السمعية والفكرية.

ولا شك أن النص على هذه الحقوق قانونيًّا وأن إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة بهذه الفئة يُساعد في تمكينهم من التمتع بحقهم في التعليم أسوة بأقرانهم.

وفي مصر، تَدخَّل المُشرع حيث أصدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨[1] بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليُكرس لأول مرة مبدأ المساواة الفعلية بين ذوي الإعاقة وغيرهم من المواطنين؛ حيث نص البند الأول من المادة الرابعة على عدم جواز التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس المعاق، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تَحُول دون تمتعهم بهذه الحقوق.

ولضمان تحقيق هذه المساواة من الناحية العملية، كفلت نصوص هذا القانون لذوي الإعاقة الحق في الحصول على وسائل الإتاحة والترتيبات التيسيرية المعقولة، بحسبانهما وسائل أساسية لكفالة تمتعهم بجميع الحقوق والحريات الأساسية على أساس من المساواة مع الآخرين. حيث نظم الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في الباب الثالث تحت مسمى «الحق في التعليم» في المواد من ١٠–١٧ وأكدا جميعهما على التزام

=

والخريجات من مدارس الأمل، وأخذوا منهم الإشارة الأصلية المستخدمة من قِبلهم للكلمة، وخرج القاموس الأول من نوعه في دول الخليج العربي. يراجع في تفاصيل ذلك الموقع الرسمي لوزارة التربية في الكويت على الرابط التالي: https://www.moe.edu.kw/specialneeds/pages/.

(١) يراجع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (ج)، بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ – وعُمل به من تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ وقد ألغت المادة الأولى من مواد الإصدار القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، كما ألغت كذلك كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

كافة الوزارات المختصة بعملية التعليم ومؤسسات التعليم الأزهري وغيرها من الوزارات والجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوى الإعاقة وأبنائهم من غير ذوى الإعاقة على تعليم مدمج في المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية والحكومية وغير الحكومية المتاحة للآخرين، والقريبة من محال إقامتهم في ضوء نوع ودرجة الإعاقة، على أن تتوافر فيها معايير الجودة والسلامة والأمان والحماية.

كما تلتزم الوزارات المعنية بمحو أمية من تجاوز منهم سن التعليم وفق برامج وخطط وأساليب تتلاءم مع ظروفهم وقدراتهم، بما في ذلك توفير تعليم خاص مناسب للحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة. وتعكس هذه المادة والمواد الأخرى في مجملها رغبة المُشرع في تغيير النظرة المجتمعية لذوي الإعاقة وإنهاء حالة الإقصاء والعزلة التي لطالما عانت منها تلك الطائفة، وذلك من خلال عدم التعامل مع ذوي الإعاقة كأطراف مستضعفة، وإنما كمواطنين فاعلين في الدولة لهم فيها من الحقوق وعليهم أيضا واجبات أسوة بغيرهم. ويدعم هذه الاستنتاجات ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ من أن الهدف من هذا القانون يتمثل في «حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعًا كاملًا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم».[1]

وصفوة القول أن المُشرع المصري والكويتي يتماثلان في توفير الحماية القانونية لذوي الإعاقة ويكرسان حقهم في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين من بني جنسهم؛ وهو ما يُحمد للمُشرعين.

---

[1] تُراجع المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

ثالثًا: كفالة حق التعليم لكبار السن ومن فاته التعليم من خلال محو الأمية:

اهتمت الدول العربية بمحو الأمية من خلال تشريع القوانين الكفيلة بذلك، بل والنص على ذلك في دساتيرها كنص دستور مصر الحالي الذي نص في المادة ٢٥ على أن «تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة»، ويتضح فيها تفوق في الصياغة والمضمون حيث توسعت في أهداف محو الأمية لتشمل الأمية الرقمية فضلًا عن الهجائية. كما بيَّن قانون محو الأمية وتعليم الكبار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩١ أنه «لا يقتصر محو الأمية على تعليم القراءة والكتابة فقط، بل اعتبر القانون المقصود به تعليم المواطنين الأميين للوصول بهم إلى مستوى نهاية المرحلة الابتدائية في التعليم الأساسي».[١] ويتضمن القانون إنشاء هيئة متخصصة باسم «الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار» تتبع وزارة التعليم، تتولى مهام تنفيذ القانون، وقد تحددت الفئة المستهدفة بأحكامه بكل مواطن يتراوح عمره بين الرابعة عشرة والخامسة والثلاثين، يكون غير مقيد بأي مدرسة ولم يُنهِ المرحلة الابتدائية.[٢]

وقد أصدر المُشرع الكويتي مرسومًا بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ في شأن محو الأمية.[٣] وقد نصت المادة الأولى منه على أن «محو الأمية مسؤولية وطنية تهدف إلى تزويد المواطنين الأميين بقدر من التعليم برفع مستواهم ثقافيًّا واجتماعيًّا، بما يجعلهم أكثر قدرة على الإسهام في النهوض بأنفسهم وبالمجتمع ومواجهة متطلبات الحياة». في حين

---

[١] تُراجع المادة الثانية من قانون محو الأمية رقم ٨ لسنة ١٩٩١م.

[٢] تُراجع المادة الثالثة والرابعة من قانون محو الأمية رقم ٨ لسنة ١٩٩١م.

[٣] المنشور بالكويت اليوم، العدد ١٣٣٧، السنة السابعة والعشرون، ص٣.

نصت المادة الثالثة على إلزامية محو الأمية لجميع الأفراد الذين لم يتلقَّوا القدر المناسب من التعليم. حيث نصت على أن «يكون محو الأمية إلزاميًّا لكلٍّ من: أ– الكويتيين الأميين الذين يتجاوزون سن الإلزام، طبقًا لقانون التعليم الإلزامي ولم يتجاوزوا الأربعين سنة. ب– الكويتيات الأميات العاملات بالقطاع الحكومي، اللاتي لم يتجاوزن خمسًا وثلاثين سنة.

ويجوز لغير هاتين الفئتين من الكويتيين الانتظام بدراسات محو الأمية اختيارًا. ويسري هذا الإلزام تدريجيًّا على مراحل بحسب الفئات التي يصدر بتحديدها مرسوم بناءً على عرض وزير التربية».

وقد عُهد إلى لجنة محو الأمية رسم السياسات العامة لمحو الأمية؛ حيث نصت المادة ٤ على أن «تنشأ برئاسة وزير التربية وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية لجنة تُسمى «لجنة محو الأمية» تتولى رسم السياسة العامة لمحو الأمية واعتماد خطة العمل التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام سير العمل بها مرسوم بناءً على عرض وزير التربية».

ومن ثَم لم يغفل المُشرع الكويتي حق الأفراد الذين فاتتهم فرص التعليم، بأن عمل على تمكينهم من حقهم الدستوري في التعليم ومن خلال إلزام الدولة بتوفير الوسائل التي تمكنهم من مباشرة حق في التعليم. وهو ما يتماثل مع المُشرع المصري في هذا الشأن.

المبحث الثاني

موقف القضاء الإداري والدستوري من حماية حق الأفراد في التعليم

تمهيد وتقسيم:

يؤدي القضاء الدستوري والإداري دورًا مهمًّا في فرض سياج من الحماية القضائية على السلطة التنفيذية والتشريعية، فيما يتعلق بحق الأفراد فى التعليم، ويظهر ذلك من خلال رقابة القضاء الدستوري لمدى دستورية القوانين واللوائح المنظِّمة للحق في التعليم **(المطلب الأول)**. في حين يتجلى مهام القضاء الإداري في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية التي تُصدرها السلطة التنفيذية وتتعلق بالحق في التعليم من زاوية الانتقاص منه أو الحد منه أو تقييده **(المطلب الثاني)**. وهو ما نُبينه على النحو التالي:

المطلب الأول: تكريس القضاء الدستوري للحماية الدستورية لحق الأفراد في التعليم.

المطلب الثاني: مراقبة القضاء الإداري لمشروعية القرارات المنظمة لحق الأفراد في التعليم.

المطلب الأول

القضاء الدستوري يكرس الحماية الدستورية لحق الأفراد في التعليم

إن النصوص الواردة بالدستور ومن ضمنها الحق في التعليم موضوع البحث تتمتع بحماية خاصة مختلفة عن غيرها من النصوص؛ نظرًا لما تحتله من مرتبة عليا ضمن هرمية التشريعات؛ الأمر الذي يُخضعها لرقابة القضاء الدستوري الهادف لحماية هذه النصوص من خلال البحث في مدى التزام **السلطات** بإعمال مثل هذه الحقوق.

وتختص المحكمة الدستورية العليا في مصر بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح؛ حيث نصت المادة ١٩٢ من الدستور الحالي على هذا الاختصاص.[١] في حين نصت المادة رقم ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١[٢] على أن «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح».[٣]

---

[١] «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويُعيِّن القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها».

[٢] يراجع القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (أ) في ١٥ أغسطس ٢٠٢١م.

[٣] وذهبت المحكمة الدستورية العليا مؤكدة اختصاصها بقولها إن «... الدستور قد خول السلطة التشريعية أصلًا اختصاص سن النصوص القانونية باعتبار أن ذلك مما يدخل في نطاق الدائرة الطبيعية لنشاطها، إلا أنه لا يعصمها من الخضوع للرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في شان دستوريتها، وهي رقابة غايتها إبطال ما يكون منها مخالفًا للدستور ولو كان ذلك من زاوية =

وفي الكويت جعل الدستور الصادر عام ١٩٦٢[١] اختصاص الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الدستورية على نحو ما ورد المادة ١٧٣[٢]، وتأكيدًا على ذلك فقد أنشأت المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ وأصبح من ضمن اختصاصها الفصل في دستورية القوانين واللوائح، فقد نصت المادة الأولى من القانون على أن «تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بالقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزمًا للكافة ولسائر المحاكم».

وتظهر رقابة القضاء الدستوري من خلال رقابة مدى دستورية القوانين التي تنظم التعليم سواء أكان في مصر أو في الكويت، ومن التطبيقات القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا المصرية في هذا الشأن ما قضت به من عدم دستورية البند «أ» من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن التأمين الصحي على الطلاب، من إفراد كل طفل في رياض الأطفال الخاصة، وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة

=

الحقوق التي أهدرتها ضمنًا، سواء أكان إخلالها بها مقصودًا ابتداءً أم كان قد وقع عرضًا» حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، الطعن رقم ٣١ لسنة ١٧ ق. د، جلسة ٢ يناير ١٩٩٩.

[١] صدر في قصر السيف في ١٤ جمادى الآخرة ١٣٨٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢ م، المنشور على موقع الأمة على الإنترنت على الرابط التالي: http://www.kna.kw/clt-run.asp?id=٢٠٢٤

[٢] حيث نص على أن «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويُبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كلٍّ من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يُعتبر كأن لم يكن».

بمصروفات، بالتحمل باشتراكات سنوية لتمويل هذا التأمين، تزيد عن تلك التي فرضتها على غيرهم من الطلبة.[١]

---

[١] حيث استطردت المحكمة قائلةً في هذا الشأن «وحيث إنه متى كان ذلك، وكان حق التعليم يعني ابتداءً حق الالتحاق بالمعاهد التعليمية وفق الشروط الموضوعية التي تنظم القبول بها، وكان التكافؤ في هذه الشروط فيما بين المتزاحمين على فرص النفاذ إليها مؤداه تساويهم في المراكز القانونية بالنسبة إلى المرحلة التعليمية التي قُبلوا بها، وتعادُل حقوقهم في مجال الانتفاع بمرافق معاهدهم وتسهيلاتها وخدماتها، التي تتكامل بها العملية التعليمية وتتصل حلقاتها، وكان التأمين الصحي يندرج تحتها، فقد تعين أن تتكافأ التزاماتهم المالية في مجال هذا التأمين؛ إذا كان ذلك، وكان النص المطعون فيه يفترض أن الذين يلتحقون بالتعليم الخاص غير المُعان يملكون من مصادر الثروة ما يُعينهم على تحمل الأعباء المالية الأثقل، إسهامًا من جانبهم بنصيب أكبر في تمويل هذا التأمين، وكان هذا الافتراض لا دليل عليه، ذلك أن هذا النوع من التعليم قد يتمحض طريقًا وحيدًا متاحًا أمامهم لإكمال دراستهم، وقد يتحملون ماليًّا – سعيًا لبلوغ هدفهم هذا – بما لا يطيقون. وقد يزداد موقفهم سوءًا من خلال الأعباء المالية الأعلى التي فرضها عليهم النص المطعون فيه، لتتضاءل خياراتهم، بما قد يؤول إلى حرمانهم من الاستمرار في التعليم. وليس ذلك بكل المقاييس نهجًا حميدًا أو مطلوبًا، بل هو إخلال بالتضامن الاجتماعي، وبالحق في التعليم. يؤيد ذلك – بوجه خاص – أمران: أولهما: أن ما نص عليه الدستور في المادة ٧ من قيام المجتمع على أساس التضامن الاجتماعي يعني وحدة الجماعة في بُنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجة بعضها ببعض عند تزاحمها، واتصال أفرادها بعضهم ببعض ليكون بعضهم لبعض ظهيرًا، فلا يتفرقون بددًا، أو يتناحرون طمعًا، أو يتنابذون بغيًا، وهم بذلك شركاء في مسؤوليتهم قِبلها، لا يملكون التنصل منها أو التخلي عنها، وليس لفريق من بينهم أن يتقدم على غيره انتهازًا، ولا أن ينال قدرًا من الحقوق يكون بها – عدوانًا – أكثر علوًّا، ولا أن يحرم من بعضها بهتانًا، بل يتعين أن تتضافر جهودهم، لتكون لهم الفرص نفسها التي تقيم لمجتمعاتهم بُنيانها الحق. ثانيهما: أن افتراض ملاءة أولياء أمور الطلبة الذين يلتحقون بالتعليم الخاص غير المُعان – حتى وإن صح – وإلزامهم بأعباء مالية تزيد على غيرهم من نظرائهم، لا يعدو أن يكون تمييزًا فيما بينهم على أساس من الثروة «في مجال مباشرتهم للحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للمواطنين جميعًا على حدٍّ سواء»، لينحل، تمييزًا منهيًّا عنه دستوريًّا، ذلك أن تكافؤهم في الشروط الموضوعية التي تم على ضوئها قبولهم في مرحلة تعليمية بذاتها، يقتضي بالضرورة تعادلهم في مجال الانتفاع بالمرافق والخدمات التي تتصل بالعملية التعليمية، والتي هيأتها المعاهد التي التحقوا بها لغيرهم من زملائهم. وآية ذلك أن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن التأمين الصحي على الطلاب، وإن مايز بنص البند «أ» من مادته الثالثة – وهو النص المطعون فيه – فيما بين الطلبة بعضهم وبعض في شأن اشتراكاتهم السنوية التي يسهمون بها في تمويل هذا التأمين، إلا أن البندين «ج»، «د» من هذه المادة نفسها يكفلان مساواتهم جميعًا في شأن إسهامهم في ثمن الدواء، وأجر الزيارة الطبية المنزلية. وحيث إن مؤدى ما تقدم أن النص المطعون فيه قد وقع في حمأة المخالفة =

ويظهر ذلك أيضًا من خلال حكم ذات المحكمة القاضي بعدم قبول دعوى الحكم بعدم دستورية قرارَي وزير التعليم، بصفته رئيس المجلس الأعلى للجامعات، رقمَي ١٨ و١٩ الصادرين بتاريخ ١٩٩١/١/٨، باعتماد لوائح مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الذي أقره المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٥، فيما نصت عليه الفقرة الأخيرة من البند الأول، والذي كان قد أقامه نقيب المحامين.[1]

=

الدستورية لمخالفته المواد ٧، ١٨، ٤٠ من الدستور». حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ ق، «دستورية»، جلسة ١٩٩٥/٩/٢م، مكتب فني ٧، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ١٩٤ [الحكم بعدم الدستورية]، رقم القاعدة ١٠.

[1] وقد استطردت المحكمة في حكمها «إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة المعتبرة شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، لا تُعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المدعي – قد أخل بأحد الحقوق الدستورية على نحوٍ ألحق به ضررًا مباشرًا، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة ذاتها منظورًا إليها بصفة مجردة، ولا يجوز من ثَم الطعن على النص التشريعي إلا بعد توافر شرطين أولين، أولهما: أن يقيم المدعي – في حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون فيه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا اقتصاديًّا أو غيره قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشرًا مستقلًا بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًّا أو مجهلًا أو منتحلًا، بما مؤداه: أن الرقابة على الدستورية يجب أن تكون موطنًا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدافعها، وثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما، وتحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئًا من هذا النص مترتبًا عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طُبق على المدعي أصلًا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية؛ ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

متى كان ما تقدم، وكانت نصوص القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ المشار إليه تتعلق بإنشاء شعبة جديدة بنظام التعليم المفتوح بكلية التجارة بجامعة القاهرة تحت اسم «المعاملات المالية والتجارية»، وإضافتها، وخطة الدراسة بها، إلى اللائحة الداخلية للكلية، وهي منبتة الصلة بالنزاع المتردد أمام =

فيما قضت أيضا ذات المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة «ب» من المادة ١١ من اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية – مرحلة البكالوريوس – الصادرة بقرار وزير التعليم رقم ١٤٧٩ في ١٩٩٦/٩/٢٤، فيما تضمنته من بقاء الطالب للإعادة في الفرقة الثانية وعدم نقله إلى السنة الثالثة إذا رسب في غير العلوم الطبية المقررة في المرحلة الأولى، وإن الثابت من مطالعة اللوائح الداخلية لكليات الطب أنها حرصت جميعها على تقييد النقل من الفرقة الثانية إلى الفرقة الثالثة بالنجاح في المواد الطبية فحسب، أما الرسوب في المواد غير الطبية فلا يمنع من النقل إلى هذه الفرقة».[1]

وقد راقب القضاء الدستوري في الكويت مدى دستورية التشريعات التي تنظم التعليم، بحكم أنه القضاء المختص برقابة دستورية القوانين؛ حيث قضت المحكمة الدستورية في الكويت في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١م، والذي قرر عدم دستورية نص المادة ١٧ من المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن التعليم العام، حيث استطردت قائلة «إن نص المادة ١٧ من القانون المشار إليه قد عصم هذه القرارات من الطعن فيها بالإلغاء، ومنع الأفراد بذلك من طلب الإنصاف، وأسبغ الحماية على تلك القرارات بقطع النظر عن مدى مشروعيتها، وأغلق باب المنازعة القضائية في شأنها بما

=

محكمة الموضوع، الذي يدور حول طلب المدعى عليهم من الرابع حتى الثاني عشر، الحاصلين على ليسانس الحقوق بنظام التعليم المفتوح، إلغاء قرار نقابة المحامين بعدم قبول أوراق قيدهم، وإلزام النقابة بقبول قيدهم بالجدول العام للمحامين، دون التقيد بشرط الحصول على الثانوية العامة؛ الأمر الذي تنتفى معه المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن على أحكام هذا القرار، بحسبان القضاء في دستوريتها لن يكون ذا أثر أو انعكاس على النزاع الموضوعي، والطلبات المطروحة به، وقضاء محكمة الموضوع فيه؛ مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة له». حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٥٨ لسنة ٣٦ قضائية، دستورية، جلسة ٢٠٢١/٤/٣م.

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٨ ق، جلسة ٢٠٠١/٤/٧، ص٢٢، الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ في ٢٠٠١/٤/١٩، ص٦٤٠ وما بعدها. يراجع د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٤، ص٢٢.

يتيح لجهة الإدارة التحرر من قيود القانون والتزام أحكامه وضوابطه، وحصن هذه القرارات من رقابة القضاء الإداري عليها، في حين أنها رقابة تنبسط على القرارات الإدارية المطعون فيها – التنظيمية منها والفردية – استظهارًا لمدى انضباطها داخل أُطُر الشرعية، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضيات المشروعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام، فإذا تبيَّن للقضاء الإداري استواء القرار صحيحًا أجازه وثبته على أصل صحته، أما إذا تبيَّن له اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه وأزال آثاره، وهى رقابة تقف عند حدها الطبيعي بما ليس فيه تغول على سلطة جهة الإدارة أو الحلول محلها فيما تترخص فيه وتستقل بتقديره ما دام قد خلا تقديرها من أي ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة، فضلًا عن أن لكلٍّ من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض طبيعتها ومجالها وآثارها، فإذا كانت دعوى الإلغاء تهدف إلى الحكم بإلغاء القرار المعيب وإزالته وما يترتب عليه من آثار، فإن دعوى التعويض لا يترتب عليها نفس الأثر؛ فالحكم فيها بمبلغ من المال ليس من شأنه دومًا أن يحل محل الحق الذي اعتدى عليه؛ ومن ثَم فإن إباحة دعوى التعويض لا يغني عن دعوى الإلغاء لتعارض ذلك مع ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم. وإذ كانت العبارات الواردة بنص المادة ١٧ المشار إليها قد جاءت عامة مطلقة بعدم خضوع قرارات وزارة التربية المتعلقة بإجراءات ونتائج الامتحانات من الطعن فيها أمام القضاء، بما يشمل ذلك أي قرار إداري – سواء كان القرار قرارًا تنظيميًّا أو قرارًا فرديًّا – مما يستغرق أي قرار صادر في هذا الشأن يتعلق بحرمان الطلاب من أداء الامتحانات أو بإعلان نتائجها، ومن ثم فإن إطلاق النص يمنع التخصيص المقول به إن حكم هذه المادة قد جاء مقصورًا على القرارات التنظيمية العامة دون القرارات الفردية الصادرة بناءً عليها، ولا مقنع فيما سيق في هذا الشأن من أن حكم هذا النص قد جاء حسمًا للمشاكل واستقرارًا للأوضاع بالنسبة إلى نتائج الامتحانات العامة، وأن هذه الاعتبارات هي التي أملت تقريره؛ إذ لا يتصور

أن يكون سبيل ذلك هو إغلاق طريق الطعن القضائي على هذه القرارات، أو أن المُشرع قد قصد بذلك حماية أوضاع قد تكون غير مشروعة وتحصينها؛ إذ لا مصلحة عامة في ذلك، مما يغدو التذرع بهذه الاعتبارات لتقرير حكم هذا النص أمرًا غير جائز، كما أنه لا وجه لمظنة تدخُّل القضاء في مسائل هي من صلاحيات جهة الإدارة وتترخص في تقديرها؛ إذ إن الرقابة التي يباشرها القضاء بالنسبة إلى هذه المسائل وبخاصةٍ ما يتعلق بإجراءات ونتائج الامتحانات – هي في الأساس رقابة مشروعية – تقف عند حدها الطبيعي كما سلف البيان، ولا تمتد إلى ما يتعلق بتحديد مواد الامتحان أو بتصحيح إجابات الطلاب في الامتحانات أو بتقدير الدرجات أو بما يرتبط بذلك من تقييم لمستوى الأداء العلمي للطلاب وفقًا لمقتضيات سير العملية التربوية والتعليمية؛ إذ هي من المسائل الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة وفقًا للضوابط والمعايير العلمية الفنية التي تقررها في هذا الشأن، وذلك دون أن يتدخل القضاء في النظر فيها بالموازنة والترجيح أو بالرقابة والتعقيب، وهو ما يُسقط الحجة التي سيقت في هذا المقام تبريرًا لما ورد بالنص الطعين.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ كان نص المادة ١٧ على ما سلف جميعه ينال من مبدأ فصل السلطات، ويخل بحق التقاضي، ويناقض مبدأ المساواة بما يصم هذا النص بمخالفته لأحكام المواد ٢٩ و٥٠ و١٦٦ من الدستور، فمن ثَم يتعين القضاء بعدم دستوريته». [١]

[١] حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ دستوري، جلسة ١٣ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٠٠٧/٤/١م، والقاضي بعدم دستورية نص المادة رقم ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام.

فالقضاء الدستوري المصري يساهم في حماية هذه الحقوق من خلال ممارسة دور الرقابة على دستورية القوانين والحكم بعدم دستورية التشريع المخالف لها. والرقابة على السلطة التقديرية للمُشرع أثناء تبنِّيه قانونًا يتعلق بتنظيم الحق في التعليم. وهو ما يتماثل معه القضاء الدستوري الكويتي حيث يراقب مدى دستورية القوانين المنظِّمة لحق الأفراد في التعليم ويحكم بعدم دستورية المخالف لأحكام الدستور الكويتي.

المطلب الثاني

مراقبة القضاء الإداري لمشروعية القرارات المنظمة لحق الأفراد في التعليم

تُعَد القرارات الصادرة عن الإدارة والمنظِّمة لحق الأفراد في التعليم أو التي تنظم هذا الحق، سواء من حيث طبيعتها أو موضوعها، بمثابة أعمالًا تشريعية؛ لأنها تنشئ قواعد قانونية بخصائصها العامة من حيث العمومية والتجريد، ولها قوة ملزمة حيث تطبق على الجميع أو على طائفة من الأفراد دون تحديد لذاتهم. وقد تنتهك السلطة التنفيذية حق التعليم بما تُصدره من تعليمات أو قرارات تنظيمية أو أوامر أو إجراءات؛ الأمر الذي يستلزم فرض الرقابة القضائية على أعمالها حمايةً لهذا الحق. وإلزامًا للإدارة باحترام مبدأ المشروعية والخضوع لأحكامه. إذ تُعَد الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية من أهم وأجدى صور الرقابة وأكثرها ضمانًا لحق التعليم؛ ذلك لأنها تمارَس من قِبل هيئة مستقلة عن الإدارة تتصف بالحياد والنزاهة. إضافةً إلى ما تتمتع به الأحكام القضائية من قوة ملزمة للجميع بمن فيهم الإدارة.

وتتحقق رقابة القضاء الإداري على هذه الأعمال من خلال فحص مشروعية العمل أو القرار الإداري الصادر عن الجهة الإدارية، فإذا أيقنت المحكمة عدم مشروعية

هذا العمل أو القرار الإداري بسبب مخالفته للقانون ألغت القرار الإداري وأزالته من الوجود، وهو ما يُعرف بقضاء الإلغاء، فلا يقتصر حكم الإلغاء على القضية المعروضة، بل ينفذ بوجه الكافة. هذا وقد درج القضاء على بسط رقابته على شرعية هذه الأعمال المتعلقة بتنظيم حق الأفراد في التعليم؛ فنجد أن القضاء الإداري في مصر مارس دورًا كبيرًا في حماية حق الافراد في التعليم ويظهر ذلك في العديد من قراراته الصادرة في هذا الشأن، ومن ذلك ما جاء بحكم محكمة القضاء الإداري من تعبير عن الحرية الشخصية في قضية ارتداء الطالبات للحجاب في المدارس والجامعات ومواكبًا لروح الاعتدال وسُنة التطور، حيث أكدت[1] على أن ارتداء الطالبات للحجاب في المدارس والجامعات يدخل في غمار الحرية الشخصية، وألغت المحكمة القرار الصادر عن مديرية التربية والتعليم بالقاهرة القاضي بمنع دخول طالبة بالثانويةِ المدرسة لارتدائها الحجاب، وقالت المحكمة إن هذا القرار قد انطوى على خروج عن أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، كما أن هذا القرار يُشكل مساسًا بالحرية الشخصية للطالبة التي تريد التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية والاحتشام عملًا بشرع الله. وبالمضمون نفسه أجابت المحكمة الإدارية العليا على قرار تنظيم الإدارة لارتداء الزي المدرسي للطالبات بأنه لا يتعارض مع حقهن في حرية الملبس ما دام لم يحظر ارتداء الحجاب، والقرار الإداري الصادر عن وزير التعليم بتحديد الزي الموحد للطالبات يقع ضمن اختصاصاته.

أما المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا بشأن حرية التعليم، فقد أقرت ما ورد بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ من أن يكون التعليم

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري في الطعون الرقمية ٤٢٣٤ – ٤٢٣٥ – ٤٢٣٦ – ٤٢٣٧ – ٤٢٣٨ لسنة ٤٠، ق، بجلسة ١٩٩٤/٩/١٥.

الأساسي حقًا لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم. واستثنى المُشرع من هذا الأصل وأجاز النزول بالسن عند القبول في بداية المرحلة الابتدائية من ست سنوات إلى سن خمس سنوات ونصف – مسألة كثافة الفصل ويرجع ذلك لسلطة جهة الإدارة – تحت رقابة القضاء عليها في هذا الشأن.[١]

وفي الكويت نجد أن القضاء الإداري هو المختص بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية بصفة عامة والمنظِّمة لحق الأفراد في التعليم بصفة خاصة،[٢] وفي ذلك أقرت المحكمة الدستورية في الكويت بسلطة القضاء الإداري في رقابة مشروعية القرارات الإدارية المنظِّمة لحق الأفراد في التعليم بقولها «وحيث إن قيام قضاء إداري يختص بنظر الخصومات الإدارية، مزود بولاية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وولاية التعويض عنها، هو ركن أساسي في النظام الدستوري، وقد تضمنه نص صريح في المادة ١٦٩ من الدستور، محددًا بذلك الوسيلة القضائية للمطالبة القضائية، دعمًا للضمانة الأصيلة التي يحققها للأفراد إذا حافت بهم القرارات، وكانت ما تُصدره وزارة التربية من قرارات – بوصفها الجهة القائمة على شؤون التعليم – فيما يتعلق بإجراءات ونتائج الامتحانات لا تعدو أن تكون قرارات إدارية، وكان نص المادة ١٧ من القانون المشار إليه قد عصم هذه القرارات من الطعن فيها بالإلغاء، ومنَع الأفراد بذلك من طلب الإنصاف، وأسبغ الحماية على تلك القرارات بقطع النظر عن مدى

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٤١، ق، ١٩٩٥/٨/٦، يُنظر بهذا الصدد د. عبد الفتاح مراد، شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٣٨٢.

[٢] تُعَد دولة الكويت من الدول التي أخذت بنظام القضاء الموحد ولم يجر العمل بأحكام المادة ١٧١ من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢م، والتي نصت على أنه «يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري». إلا أنه تم الاكتفاء بدائرة إدارية في المحكمة الكلية تختص بالنظر في المنازعات الإدارية، وذلك بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢.

مشروعيتها، وأغلق باب المنازعة القضائية في شأنها بما يتيح لجهة الإدارة التحرر من قيود القانون والتزام أحكامه وضوابطه، وحصَّن هذه القرارات من رقابة القضاء الإداري عليها، في حين أنها رقابة تنبسط على القرارات الإدارية المطعون فيها – التنظيمية منها والفردية – استظهارًا لمدى انضباطها داخل أطر الشرعية، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضيات المشروعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام...»[1].

وقد أقرت محكمة التمييز في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/١/١٦ بأن «من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني. وأنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسبابًا فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها. وكان المستفاد من نصوص المواد ٥ و٦ و٧ من القرار الوزاري رقم ٤٦٦٠١ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام التعليم الخاص أنه يُشترط للترخيص بفتح مؤسسة تعليمية خاصة غير حكومية أن يقدم طلب الترخيص إلى وزارة التربية، وأن يستوفي موافقة جهات الاختصاص على موقع المدرسة من بلدية الكويت. ومن مفاد ذلك أن موافقة الجهة الأخيرة هو إجراء لازم للترخيص، بالإضافة إلى الشروط وموافقات الجهات الأخرى المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٤٦٦٠١ لسنة ١٩٦٧ المشار

[1] حكم المحكمة الدستورية، الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ (دستوري)، جلسة ١٣ من ربيع الأول ١٤٢٨هـ، الموافق الأول من أبريل ٢٠٠٧م.

إليه بحسبانها جهة الاختصاص المنوط بها قانونًا تقرير مدى ملاءمة المدرسة من حيث الموقع فحسب». [1]

فيما أكدت ذات المحكمة «إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري على القرارات الإدارية تجد حدها الطبيعي في وزن القرار المطعون فيه بميزان القانون في ضوء صحيح وقائعه، وحقيقة ما بُنيت عليه أركانه ومدى استقامته على أسس مستمدة من عناصر ثابتة في الأوراق تُفضي إليه، فإذا استظهر جادة القرار واستقامته صحيحًا انحاز إليه وأجازه، وإن تبين مخالفته للقانون أو مجاوزته مقتضيات المشروعية أو صدر مشوبًا بتجاوز السلطة ألغاه وأزال آثاره، وأن مراقبة الأسباب التي بُني عليها القرار من حيث الصحة ومدى استخلاص هذه الأسباب من واقع ما قدم في الدعوى من مستندات وما حوته من عناصر وقرائن وأحوال هي من أمور الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام استخلاصها سائغًا ومستمدًّا من أصول ثابتة بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

ولما كان ذلك وكان نظام الإشراف على التعليم الخاص الذي أقره المجلس الأعلى الصادر في ١٩٥٩/١٢/١ قد أورد في مقدمته أن الإشراف الكامل على المعاهد والمدارس والمؤسسات التعليمية غير الحكومية في الكويت من مظاهر السيادة الوطنية مراعيًا ج– ..... سلامة التوجيه والتربية بحيث لا يتعارض في شيء منها مع الأهداف القومية والتقاليد المرعية وناط في المادة «١» من النظام بوزارة المعارف الإشراف على جميع المدارس والمعاهد والمؤسسات غير الحكومية التي تقوم بمهمة التعليم ونشر الثقافة بالكويت وأخضعها لرقابتها الكاملة، وعرَّفت المادة «٢» منه المدارس والمعاهد

[1] حكم محكمة التمييز، الأحكام الإدارية، الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٠ قضائية، جلسة ٢٠١٣/١/١٢، مكتب فني ٤١، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٦٨ [رفض]، رقم القاعدة ١٠.

والمؤسسات غير الحكومية بأنها تلك التي تقوم بمهمة التربية والتعليم أو الإعداد للمهن الحرة أو أي ناحية من نواحي التثقيف العام، سواء أكانت وطنية أم أجنبية، وأخضعت المادة «١٢» المدارس المذكورة بهذا النظام لكل ما تُصدره المعارف من نُظُم بشأنها، واستنادًا إلى هذه المادة صدر القرار الوزاري رقم ٦٧/٤٦٦٠١ بشأن نظام التعليم الخاص مشيرًا في ديباجته إلى قرار المجلس الأعلى المشار إليه؛ مما مفاده أن القرار اتَّخذ من نظام الإشراف الوارد بقرار المجلس الأعلى سندًا لإصداره، وإعمالًا لمقتضاه والتزامًا بحدوده، وحددت المادة «١١» من القرار الوزاري الأحكام الخاصة بالتنظيم المالي في التعليم الخاص، والتي تضمنت في الفقرتين «د» و «هـ» النص على أنه: (د) تخضع جميع مدارس التعليم الخاص للأجور التي تقرها وزارة التربية، ولا يجوز إضافة أي مصروفات إليها في أي صورة من الصور. (هـ) يجب على كل مدرسة من مدارس التعليم الخاص أن تعلن عن مصروفات التعليم والأجور الإضافية التي تتقاضاها لقاء النقليات والدروس الخاصة وثمن الطعام والملابس المدرسية، وعن سائر المصروفات الأخرى لكل مرحلة، وأن تضعها في مكان بارز يطلع عليها الجميع، وأن يكون الإعلان مصدقًا من وزارة التربية. ومفهوم الأجور الواردة في سياق الفقرة «د» إنما ينصرف إلى المصروفات التي تحصل عليها المدارس مقابل ما تضطلع به من مهمة التعليم. ودلالة ذلك ما تضمنته الفقرة نفسها في عجُزها من عبارة عدم جواز إضافة أي مصروفات إليها.

وحيث إن الإشراف الكامل على المدارس الخاصة غير الحكومية سواء العربية أو الأجنبية لا يقف على ما هو قائم وواقع بالفعل من أمور تتعلق بالعملية التعليمية نفسها، وإنما يشمل الرقابة المالية على هذه المدارس والمؤسسات التعليمية وتحديد الأجور التي تقرها وزارة التربية بغرض الحد من المنافسة التجارية لأصحاب هذه المدارس فيما بينها والتي تعوق أهداف العملية التعليمية، وتطلق يد البعض من مُلاكها لاستغلال أولياء

الأمور وإعناتهم برفع الرسوم الدراسية بما يحرم فئة منهم من إلحاق أبنائهم بهذه المدارس، فمن ثَم لا يتضمن تحديد أجور المصروفات الدراسية أو تنظيمها بالاتفاق مع أصحاب هذه المدارس خروجًا على مفهوم الإشراف الذي حدده التنظيم القانوني، على النحو المشار إليه».[١]

---

[١] وقد استطردت المحكمة قائلة "ولما كانت الوزارة المستأنف عليها قد أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/١٠٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ بشأن زيادة رسوم المدارس الخاصة المشار إليها اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بنسبة ٥% سنويًّا على أن يعاد النظر فيها بعد خمس سنوات، وقد صدر هذا القرار متوافقًا مع سلطة الإشراف الكاملة المقررة لوزارة التربية على النحو المشار إليه، ولتحقيق التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في الارتقاء بمستوى التعليم، وعدم المغالاة بفرض الرسوم والمصروفات الدراسية على نحوٍ يرهق كاهل أولياء الأمور، ويعطل المدارس الخاصة الأجنبية عن السمو بأهداف التعليم، إلى إعلاء الهدف التجاري والربح المادي لأصحاب هذه المدارس. وكان القرار المشار إليه قد سبقته عدة قرارات بنفس المضمون، ومنها القرار الوزاري رقم ٨٢/١٩٦ في شأن الرسوم الدراسية للمدارس الأجنبية (الإنجليزية – الأمريكية – الفرنسية)، والقرار الوزاري رقم ١٩٨٨/٨٦ في شأن تعديل الرسوم الدراسية الأجنبية المشار إليها، والقرار الوزاري رقم ٩٩/٨ بشأن زيادة الرسوم الدراسية بالمدارس الخاصة ذات المناهج البريطانية والفرنسية والأمريكية والثنائية اللغة، والقرار رقم ٢٠٠٣/٤٦٣ بوقف هذه الزيادة الأخيرة لمدة سنة واحدة، والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٣ بشأن إلغاء القرار الأخير المتضمن وقف زيادة الرسوم الدراسية في المدارس الأجنبية، وقد صدرت هذه القرارات في نطاق الإشراف الكامل لوزارة التربية على المدارس الخاصة، وإذ خلص الحكم المستأنف إلى هذا النظر فإنه يكون قد جاء موافقًا لحكم القانون، وليس صحيحًا ما أثاره المستأنف من أن القرار المطعون فيه لم يصدر وفق الإجراءات الصحيحة طبقًا للقرار الوزاري رقم ١٩٦٧/٤٦٦٠١، كما أنه لم يُشِر إلى حضور باقي أعضاء لجنة الإشراف على التعليم الخاص؛ ذلك أن الثابت بالأوراق أن الوزارة لم تنفرد بتحديد الرسوم الدراسية للمدارس الأجنبية؛ إذ شارك ممثلون عن اتحاد أصحاب المدارس الخاصة في اجتماعات اللجنة المكلفة بدراسة أسباب زيادة رسوم المدارس الأجنبية ومبرراتها، وتم عرض توصيات هذا الفريق على مجلس الوكلاء الذي يترأسه وزير التربية الذي وافق على إصدار القرار رقم ٢٠٠٨/١٠٥ المشار إليه، ومن ثَم فإن القرار يكون قد صدر طبقًا للإجراءات الصحيحة المقررة قانونًا، ويُضحِي ما يُثيره المستأنف لا أساس له. كما لا ينال مما تقدم ما أثاره المستأنف من أن القرار المطعون فيه من شأنه تقييد الدور الذي تمارسه المدارس الخاصة الأجنبية في المساهمة في النهضة التعليمية للدولة، فضلًا عن مخالفته لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية مما يخالف ما ورد بالمادة ١٦ من دستور الدولة في شأن الملكية الخاصة، وذلك أنه ولئن كانت المادة ١٦ من الدستور قد اعتبرت الملكية ورأس المال والعمل من المقومات الأساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي جميعًا حقوق فردية، إلا أنها تخضع للوظيفة الاجتماعية التي ينظمها =

وقد أكدت محكمة التمييز الدائرة الإدارية على أنه «ولئن كانت الدولة **مسئولة** وفقًا للمادتين ١٣ و٤٠ من الدستور الكويتي عن كفالة الحق في التعليم، وكان التعليم العالي يشكل الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في مُختلِف مجالاته؛ لذا كان لزامًا ارتباطه – في أهدافه وأُسُس تنظيمه – بحاجات المجتمع ومتطلبات تنميته، إلا أن سلطتها في تنظيم هذا الحق مقيدة بأن يكون هذا التنظيم وفق شروط موضوعية دون تمييز تحكمي مما نهى عنه الدستور؛ ذلك أن كل تنظيم تشريعي – أيًّا كانت أداته – لا يُعَد مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، يُعَد هذا التنظيم ملبيًا لها، ويعكس مشروعية هذه الأغراض إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المُشرع لبلوغها متخذًا من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلًا لها، فإذا كان النص التشريعي – بما انطوى عليه من تنظيم – مصادمًا لهذه الأغراض، مجافيًا لها بما يَحُول دون ربطه بها، وذلك باستناده إلى أُسُس غير

=

القانون، ومعنى ذلك أن هذه الحقوق ليست مطلقة وإنما توظف لخدمة المجتمع. ومقتضى ذلك أنه يجوز فرض قيود قانونية على تلك الحقوق لاعتبارات تحتمها المصلحة العامة والتي قد تقتضي تدخل الإدارة – طبقًا للقانون – ولمراعاة التوازن بين المصلحة الأخيرة والمصلحة الخاصة. ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف". حكم محكمة التمييز، الأحكام الإدارية، الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٩، قضائية، جلسة ٢٠١٣/٥/٢٢م، مكتب فني ٤١، رقم الجزء ٢، رقم الصفحة ١١٧ [قبول الطعن وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف]، رقم القاعدة ١٨.

فيما أكدت نفس المحكمة أيضا على «أن القضاء الإداري هو بالأساس قضاء مشروعية إذ يسلط رقابته على مشروعية القرار الإداري المختصم ليزنه بميزان القانون في ضوء صحيح واقعه وحقيقة ما بُنيت عليه أركانه ومدى استقامته على أُسُس مستمدة من عناصر ثابتة في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإذا استظهر جادة القرار واستقامته صحيحًا انحاز إليه وأجازه، وإن تبيَّن مخالفته للقانون أو مجاوزته مقتضيات المشروعية أو صدر مشوبًا بتجاوز السلطة ألغاه وأزال آثاره، وإن مراقبة الأسباب التي بُني عليها القرار من حيث الصحة ومدى استخلاص هذه الأسباب من واقع الحال الذى تكشف عنه الأوراق هي من أمور الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى ما هو ثابت بالأوراق». حكم محكمة التمييز، غرفة المشورة، الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٢٠١٦، إداري/١، جلسة ٢٠١٧/١٢/١٢.

موضوعية، أو تبنِّيه تمييزًا تحكميًّا، فإنه يكون متنكبًا غايته ومنتهكًا لمبدأ المساواة بما يُفقده شرائط مشروعيته».[1]

وصفوة القول إن القضاء الإداري الكويتي قد انتهج نفس النهج الذي انتهجه القضاء الإداري المصري من بسط رقابته على القرارات الإدارية التي تصدر بتنظيم حق الأفراد في التعليم، حيث راقب مدى مشروعية هذه القرارات ومطابقتها للدستور والقانون.

وفي نهاية هذه الدراسة أثيرت عدة تساؤلات بحثية، ومنها:

١- موقف القضاء الإداري في الكويت من اشتراط التفرغ الكامل للموظف من أجل استكمال الدراسة؟

بيَّنَّا أنه يقع على عاتق الدولة الالتزام بتمكين جميع الأفراد من التمتع بالحق في التعليم وبالمساواة بينهم دون أي تمييز، إلا أنه أُثيرت إشكالية بشأن تقييد حق الموظف في استكمال تعليمه واشتراط المُشرع تفرُّغه الكامل للدراسة، ولا شك أن هناك اتجاهين بشأن الإجابة عن هذا التساؤل، الاتجاه الأول يرى أن اشتراط التفرغ الكامل للموظف لاستكمال دراسته وتعليمه يُعَد سلطة تقديرية لجهة الإدارة التي لها الحق في اشتراط مثل هذا الشرط، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن طبيعة الوظيفة العامة تتطلب الالتزام في الدوام لأداء مهام الوظيفة التي يُصرف له راتب نظير القيام بها، في حين أن الدراسة تحتاج إلى تفرُّغ كامل وهو ما يتناقض مع طبيعة الوظيفة العامة. وهو ما أخذ به قرار وزير التعليم العالي الكويتي (رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩) ليضع شرطًا على من يرغب من الموظفين في استكمال دراسته أثناء قيامة بوظيفته؛ حيث يشترط للسماح للموظف

[1] حكم محكمة التمييز، الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٦، إداري/١، جلسة ٢٠١٧/٢/٢٢.

بممارسة حقه في التعليم وإكمال دراساته الجامعية بجميع مراحلها البكالوريوس والماجستير والدكتوراه الحصول على إجازة أو بعثة دراسية، وفي حال حصوله على درجة علمية بغير هذا الطريق تمتنع وزارة التعليم العالي عن معادلة مثل هذه الدرجة العلمية.

وقد أيدت هذا الرأي محكمة التمييز في الكويت في حكم حديث لها بقولها «حق الإدارة في تنظيم حق الموظف في التعليم واشتراط أن يكون ذلك بموجب بعثة أو إجازة دراسية، وخلصت إلى رفض الطعن المقام من أحد الموظفين في قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن السماح له بالدراسة دون اشتراط بعثة أو إجازة دراسية، مُقرِّرة عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار السلبي، مُخالِفة بذلك أحكام أول درجة ومحكمة الاستئناف، بل وأحكامها السابقة في هذا الشأن.[١]

في حين كان لمحكمة التمييز اتجاه أخر حيث انتهت إلى عدم جواز تقييد حق الموظف في استكمال دراسته واستكمال تعليمه في مرحلة الماجستير والدكتوراه، خاصةً وأنهما لم يتطلبا التفرغ الكامل للدراسة، لا سيما وأنهما يتم إعدادهما من خلال البحث العلمي وإعداد رسالة، كما أن إخلال الطالب بواجباته الوظيفية أو التقصير في النهوض بأعبائها تملك الإدارة إزاءه من الأدوات القانونية ما يكفل لها محاسبته وفقًا للقوانين واللوائح؛ وهو ما أكده القضاء الإداري في الكويت؛[٢] حيث ألغى العديد من القرارات الإدارية السلبية مُقرِّرًا عدم شرعية القيود التي وضعتها الإدارة في القرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه آنفًا، وعلى الأخص اشتراط أن تكون الدراسة عن طريق بعثة أو إجازة دراسية، وخلص إلى أن امتناع الإدارة عن السماح للموظفين بالدراسة دون التقيد

---

[١] حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ إداري (٢)، جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٣م.

[٢] حكم محكمة التمييز، الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٢٠١٩ إداري، جلسة ٢٠١٩/٦/٢٥م.

بالشرط المذكور يشكل قرارًا سلبيًّا غير مشروع حقيقًا بالإلغاء وإلزام الإدارة بالسماح للموظفين بممارسة حقهم الدستوري في التعليم بعيدًا عن الشرط المشار إليه، بل وإلزام الإدارة بمعادلة الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظفون بغير إجازة أو بعثة دراسية، وذلك في عدد كبير من الأحكام الصادرة بمناسبة الطعون المقدمة من الموظفين في هذا الشأن، وفي جميع مراحل التقاضي.[1]

فيما أكدت محكمة التمييز بالدائرة الإدارية بالكويت على أن «الحق في استكمال الدراسة واختيار نوع التعليم مكفول دستوريًّا من حيث المبدأ – لا يجوز بحال من الأحوال أن يقود تنظيم التعليم العالي في شِقه المتعلق بالدراسة في الخارج إلى تضييق الخناق على طالبي العلم، بل ومنعهم من تحصيله بدعوى التنظيم باستحداث ما يُسمى بقاعدة عدم جواز الجمع بين الوظيفة والدراسة – سواء داخل دولة الكويت أو خارجها؛ فسلطة وزارة التعليم في تنظيم الحق في التعليم مقيدة بأن يكون هذا التنظيم وفق شروط موضوعية دون المساس بالقواعد الدستورية والقانونية المستقرة؛ فالدستور الكويتي نص على أن «التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقًا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب» كما نص على أن «لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه». ومن هذا المنطلق تعمل الدولة جاهدة على إتاحة فرص التعليم أمام جميع الطلبة بمُختلِف مراحل التعليم وتهيئة المناخ الخصب لتلقي هؤلاء الطلبة العلم والمعرفة. ولا ريب أن المصلحة العامة للبلاد تقتضي تشجيع الشباب على متابعة دراساتهم العليا لتكوين جيل للمستقبل صالح لتَولّي كل ما يُسند إليه من مهام، وتأكيدًا لذلك استقر القضاء على أنه ما دام الطالب قادرًا على الجمع بين الوظيفة والدراسة فإنه ليس من العدالة في شيءٍ منعه من ذلك، بل من

---

[1] ومن ذلك على سبيل المثال حكم الدائرة الإدارية، الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٢٠١٩ إداري، جلسة ٢٠١٩/٦/٢٥، الذي أيدته محكمة الاستئناف في الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٢٠١٩ إداري، عقود وطعون أفراد ١، جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢. كما أيدته محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠١٩ إداري ٣، جلسة ٢٠٢١/٥/١٧م.

الأحرى تشجيعه عليه لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في مُختلِف مجالاته، وليس من شكٍّ في أنه إذا أخل الطالب بواجباته الوظيفية أو قصَّر في النهوض بأيٍّ من أعبائها فإن جهة عمله تملك من الأدوات القانونية ما يكفل لها محاسبته وفقًا للقوانين واللوائح».[1]

ونحن من جانبنا نرى أن السماح للموظف باستكمال تعليمه على الرغم من أن التعليم حق وأن الجميع يتمتع به على قدم المساواة، إلا أن هذا الحق يخضع لتنظيم المُشرع والسلطة التنفيذية التي لها الحق في تنظيمه بما لا يخل بالقواعد الدستورية والقانونية وطبائع الأشياء. أمَا وإن القرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ قد اشترط أن تكون الدراسة عن طريق بعثة أو إجازة دراسية، فإن ذلك لا يخل بمبدأ المساواة المقرر دستوريًّا ولم يصادر الحق الدستوري. فمثلما أن التعليم حق، فإن الوظيفة أيضًا هي حق والتزام على الموظف يؤديها نظير أجر يتقاضاه ومن ثَم لا ضير من اشتراط أن تكون الدراسة عن طريق بعثة أو إجازة دراسية.

٢ – موقف القضاء الإداري من حق مُقيَّدي الحرية في استكمال تعليمهم؟

لبيان موقف القضاء الإداري بشأن حق مقيدي الحرية من استكمال تعليمهم داخل المؤسسات العقابية لابد أولًا من استعراض النصوص القانونية التي تكفل هذا الحق في كلا من مصر والكويت. فنجد أن المشرع المصري قد نص في المادة (٢٨) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م[2]، في شأن تنظيم السجون المصري على أن: "تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة".

---

[1] حكم محكمة التمييز الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠١٨ إداري ١، جلسة ٢٠١٩/٥/٢٢، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠م.

[2] المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢م، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ١١ مكرر (ب) في ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٢.

فيما نصت المادة (٣١) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ على أنه: "على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة، وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم في مقار اللجان".

وهو ما تماثل معه المشرع الكويتي حيث نص في المادة رقم ٨٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢م[1] بشأن تنظيم السجون على أن: "تقوم ادارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السجن ومدى الاستعداد ومد العقوبة ويضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة العلمية والمهنية للرجال والنساء". في حين الزم المشرع إدارة السجن بإعداد مكتبة، حيث نصت المادة ٨٩ من ذات القانون على أن "تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي كتبا دينية وعلمية واخلاقية، ويشجع المسجونون على الانتفاع بها في اوقات فراغهم.

ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية". فيما نصت المادة ٩٠ من ذات القانون على أن: "إذا كان للمسجون ملتحقا بمعهد علمي، وجب إمداده بالكتب العلمية التي يحتاج إليها في مواصلة دراسته. ويجوز له اداء الامتحان في المعهد الذي التحق به، بعد موافقة مدير السجون". ويحمد للمشرع الكويتي مسايرة المشرع المصري في اتاحة التعليم لمقيدي الحرية والسماح لهم باستكمال تعليمهم والسماح لهم بدخول الامتحانات بعد موافقة مدير السجون.

---

[1] صدر في ١٤ ربيع الأول، ١٣٨٢هـ، الموافق ١٤ أغسطس ١٩٦٢م.

يذكر أن المحكمة الإدارية العليا المصرية قد أكدت في العديد من احكامها على ذلك بقولها: "ومن حيث إنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع قد اعتبر التعليم حقا مكفولا للجميع، وأوجب على إدارة السجن تشجيع المسجونين على ذلك، وأن حبس المواطن لا يسقط حقه في التعليم ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائما بما لا يتعارض مع واجبات الحبس، ولذلك أوجب المشرع على الإدارة تعليم المسجونين وتشجيعهم على ذلك، وأن تيسر لهم سبل الاستذكار، وتأدية الامتحانات في مقار اللجان الخاصة بهم وليس في محبسهم".[١]

كما أكدت على أن "المشرع قد أوجب على إدارة السجن تهيئة الأجواء المناسبة في السجن للاطلاع والتعلم وتيسير كتب المذاكرة ومواصلة الدراسة للدارسين، بل وأن تمكنهم من أداء الامتحانات التي تفضي إليها دراستهم، وأن تسمح بأدائهم الامتحانات في مقار اللجان التي يؤدي فيها زملاؤهم تلك الامتحانات".[٢]

فيما تؤكد "وأن ذلك من قبيل فحص شخصية المحكوم عليهم وأساليب تأهيلهم احتراما لحقوقهم الدستورية وكرامتهم عن طريق ربط المسجون بالمجتمع، بتوفير الإمكانيات وإتاحة الفرص التي تساعدهم على الحياة الاجتماعية والتجاوب مع المجتمع بدلا من الانفصال أو الانعزال عنه، أو تحديه والاصطدام به، وهو لا يتأتى إلا إذا تم السماح للمسجون باستكمال دراسته وتيسير أداء الامتحان للحصول على قسط أوفر من التعليم والمؤهلات العلمية".[٣]

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٣٢٣٨ لسنة ٤٨ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٩/١/٢٨.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٢٢٩٣ لسنة ٥٤ ق. عليا، جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦.

[٣] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٩٥٦ لسنة ٤٧ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨.

كما أكدت على أن التعليم حق للجميع أيًّا ما كان وضعهم الاجتماعي حتى ولو كانوا مُقيَّدي الحرية؛ حيث كرست مبدأ مهمًّا بشأن كفالة حق المسجونين في استكمال تعليمهم بقولها «تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين بلا تمييز، كما أنها تكفل حق التعليم للجميع كحق دستوري، وأن إدارة السجن يجب عليها تشجيع المسجونين على هذا التعليم بأن تُيسِّر لهم الاستذكار ومواصلة دراستهم وتأدية الامتحان. يُعَد ذلك من قبيل فحص شخصية المحكوم عليهم وأساليب تأهيلهم احترامًا لحقوقهم الدستورية وكرامتهم عن طريق ربط السجن بالمجتمع بتوفير الإمكانيات وإتاحة الفرص التي تساعدهم على الحياة الاجتماعية والتجاوب مع المجتمع بدلًا من الانفصال أو الانعزال عنه أو تحدِّيه والاصطدام به، وهو لا يتأتى إلا إذا تم السماح للمسجون باستكمال دراسته وتيسير أداء الامتحان للحصول على قسط أوفر من التعليم والمؤهلات العلمية».[1]

يذكر أن القضاء الإداري يرتب مسئولية الإدارة عن تعويض المسجونين الذين يتم حرمانهم من دخول الامتحانات ولكن بشرط تحقق الضرر. وفي هذا الشأن تؤكد المحكمة الإدارية العليا على أن: "ومن حيث إنه عن ركن الضرر فإنه مما لا ريب فيه أن حرمان الطاعن من استكمال دراسته على النحو المشار إليه طوال ثلاثة عشر عاما - مدة اعتقاله - قد ألحق به أبلغ الضرر ماديا وأدبيا حيث لم يتمكن من إتمام دراسته والحصول على المؤهل العلمي والتخرج في حينه ومن ثم الانخراط في السلك الوظيفي شأنه في ذلك شأن أقرانه حسب النظم المطبقة في وقتها، فضلا عن أن تأخر الطاعن عن إتمام دراسته طيلة السنوات المشار إليها بفعل جهة الإدارة المطعون ضدها حال بينه وبين الانخراط في سوق العمل في سن مناسبة، حيث لم يحصل على المؤهل الدراسي إلا بعد أن قارب

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٩٥٦ لسنة ٤٧ ق، ع، جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨م، مكتب فني ٥١، رقم الجزء ٢، رقم الصفحة ١٠٠٦ [رفض]، رقم القاعدة ١٤٢.

على الأربعين من عمره، مما جعل فرصته في الحصول على عمل مناسب تكاد تكون منعدمة، وهو ما أكده الطاعن بصحيفتي دعواه المبتدأة والطعن الماثل حيث ذكر أنه لم يلتحق بأي عمل، وأنه يعيش على دخله فقط من معاش التضامن الاجتماعي، وهو الأمر الذي لم تجحده الجهة الإدارية المطعون ضدها أو تقدم ما ينفيه، ولا ريب أن كل ذلك أدخل على نفس الطاعن الحسرة والألم والولع. ومن حيث إن الأضرار المشار إليها هي نتيجة طبيعية ومباشرة لقرار جهة الإدارة غير المشروع بحرمان الطاعن من إتمام دراسته وأداء امتحاناته، الأمر الذي يقيم علاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر، ومن ثم تستوي مسئولية الجهة الإدارية المطعون ضدها على أركانها الثلاثة مجتمعة. ولا يحاج فيما تقدم القول بأن الأضرار المشار إليها إنما هي نتيجة طبيعية ومباشرة لاعتقال الطاعن وأنه قد سبق تعويضه عنها بالدعوى رقم ٤٦٤١ لسنة ٥٧ق بشأن تعويضه عن اعتقاله في الفترة من ١٩٩٢/١٠/١٦ حتى ٢٠٠٢/١١/٢١ والدعوى رقم ٢١٣٨٨ لسنة ٦٤ق بشأن تعويضه عن اعتقاله في الفترة من ٢٠٠٠/١١/٢٢ حتى ٢٠٠٥/١٠/١٢، فذلك مردود عليه بأن التعويض عن الاعتقال إنما يجد سنده في حرمان المعتقل من حريته وهي من أقدس الحريات التي حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على حمايتها وإحاطتها بسياج من الضمانات القانونية التي تحول دون التغول عليها أو الانتقاص منها دون سند أو مبرر، فضلا عن إهدار كرامته وآدميته، أما تعويضه عن حرمانه من الدراسة فيجد سنده ومبرره في حرمان المعتقل من حقه في التعليم المكفول دستوريا، ومن ثم فلا يحول تعويض المعتقل عن حرمانه من أحدهما دون تعويضه عن حرمانه من حقه الآخر. ومن حيث إنه عن تقدير مبلغ التعويض المستحق للطاعن عن الأضرار التي لحقت به من جراء خطأ الجهة الإدارية المطعون ضدها على النحو سالف البيان، فإنه من المسلم به أن أمر تقدير التعويض يعد من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع حسب ظروف وملابسات كل حالة ومدى الضرر الذي حاق بطالب

التعويض، على أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردود إلى عناصره ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئ مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه، الأمر الذي ترى معه المحكمة تقدير مبلغ التعويض المستحق للطاعن بمبلغ (٥٠٠٠٠ جنيه) خمسين ألف جنيه عوضا له عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب في قضائه إلى ما يخالف هذه الوجهة من النظر، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون متعينا إلغائه، والقضاء مجددا بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (٥٠٠٠٠ جنيه) خمسين ألف جنيها تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به"[1].

والمقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا "أن حرمان الجهة الإدارية المسجون من أداء امتحاناته خلال أربعة أعوام دراسية – أثره – أحقيته في التعويض الجابر للضرر. ومن حيث إنه عن ركن الضرر: فهو متوافر أيضاً لحرمان الجهة الإدارية المطعون ضده من أداء امتحاناته خلال أربعة أعوام دراسية نتج عنها تأخره عن زملائه في السلم الدراسي. واضطراب حياته الدراسية وتأخره في إنهاء دراسته والحصول على شهادته العلمية خاصة وأنه كان قاب قوسين أو أدنى من الحصول عليها. واستكمال مساره التعليمي والمهني. بالإضافة إلى ما تكبده من مصروفات دراسية للقيد وشراء الكتب الدراسية المقررة، علاوة على الأضرار الأدبية التي حاقت به من جراء ذلك، والتي تتمثل فيما قاساه من مرارة الرفض المتكرر لطلبه تأدية الامتحانات الدراسية المقررة بعد إتمام استعداده لأدائها سنوياً، وشعوره بالألم والأسى لضياع فرصته في التعليم وتخلفه عن أقرانه بفارق زمني كبير، وخيبة أمله فيما كان يرجوه لنفسه ويتطلع

---

[1] **حكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة العاشرة- موضوع - الطعن رقم ٧٧٨١٨ لسنة ٦٣ ق ع، جلسة١٦ / ٣ / ٢٠٢٢م، أحكام غير منشورة.**

إلى تحقيقه. ولا شك في أن هذه الأضرار ناتجة عن خطأ الجهة الإدارية سالف الذكر. ومن ثم فإن عناصر المسئولية الإدارية تكون متوافرة. ويكون المبلغ الذي قدرته محكمة أول درجة ومقداره خمسة وثلاثون ألف جنيه تعويضاً جابراً للأضرار المادية والأدبية التي حاقت به من جراء حرمانه من مواصلة تعليمه وأداء الامتحانات المقررة هو ما تؤيده هذه المحكمة"[1].

وصفوة القول إن القضاء الإداري قد راقب مشروعية القرارات الإدارية التي أصدرتها الجهات الإدارية المتعلقة بحق مقيدي الحرية في مباشرة حقهم في التعليم، وانتهي إلى عدم مشروعية القرارات التي تسلب حق المسجونين من دخول الامتحانات واستكمال تعليمهم، والامر لم يقف عند هذا الحد بل نجده في كثير من الأحيان يلزم إدارة السجون بتهيئة المكان المناسب لمقيدي الحرية لاستكمال تعليمهم.

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٧٩٦٩ لسنة ٥٦ ق عليا جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨.

الخاتمة

تعرَّضنا في هذا البحث لبيان التنظيم التشريعي لحق الأفراد في التعليم دراسة في الدستور والتشريعات الكويتية دراسة مقارنة، وتثمينًا لدراستنا توصلنا الي عدة نتائج وتوصيات نبينها فيما يلي:

أولًا: النتائج: توصَّلنا من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

١- تضمن دستور مصر والكويت تكريس الحق في التعليم لجميع الأفراد، وأولياه حماية خاصة بجعله إلزاميًّا في بعض المراحل ومجانيًّا في مراحل أخرى، مع ضمانهما للحق في التعليم العالي وتنظيمه، سواء تعلق بالتعليم العام أو الخاص من ناحية، أو تعلق بالتعليم المهني أو الفني أو التقني من جهةٍ أخرى.

٢- يُعرف الحق في التعليم بأنه «حق الأفراد على الدولة بتمكينهم من الحصول على التعليم الكافي ضمن الإمكانيات المتاحة للنهوض بإمكانياتهم وتنميتها، وهو واجب عليهم بالانخراط في المؤسسات التعليمية لتحقيق حماية المجتمع من مخاطر الجهل».

٣- التعليم الخاص في الكويت منظم بموجب القرار الوزاري رقم ٤٦٦٠١ لسنة ١٩٦٧م، وهو ما ترتب عليه العديد من الطعون الدستورية كونه لا يتضمن أُسسًا تشريعية ثابتة لتنظيم التعليم الخاص. فضلًا عن صدوره منذ عام ١٩٦٧ ومرور ما يقرب من سبعة وخمسين عامًا.

٤- على الرغم من أن التعليم حق وأن الجميع يتمتع به على قدم المساواة، فإن هذا الحق يخضع لتنظيم المُشرع والسلطة التنفيذية التي لها الحق في تنظيمه بما لا يُخِل بالقواعد الدستورية والقانونية وطبائع الأشياء.

٥- اشتراط القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ أن يكون استكمال الموظف العام دراسته عن طريق بعثة أو إجازة دراسية لا يُخِل بمبدأ المساواة المقرر دستوريًّا، ولم يصادر الحق الدستوري؛ فمثلما أن التعليم حق فإن الوظيفة أيضًا هي حق والتزام على الموظف يؤديها نظير أجر يتقاضاه ومن ثَم لا ضير من اشتراط أن يكون استكمال الدراسة عن طريق بعثة أو إجازة دراسية.

٦- خلو الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ من تكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بصفة عامة، وخلوه من كفالة حقهم في التعليم بصفة خاصة، أسوةً بما ورد في المادة ٨١ من دستور مصر الحالي.

ثانيًا: التوصيات: توصَّلنا من خلال الدراسة إلى عدة توصيات، على النحو التالي:

١- نهيب بالمُشرع الكويتي تنظيم التعليم الخاص في الكويت بموجب تنظيم قانوني مستقل، أو على أقل تقدير تعديل قانون التعليم الحالي وتضمينه فصلًا يُنظم كافة الأمور التي تتعلق بالتعليم الخاص؛ حيث لا يجوز تنظيمه بقرار وزاري، تُبنى عليه تباعًا قرارات وزارية لتنظيم أوضاعه بشأن المقررات المالية والرسوم الدراسية التي تفرضها وزارة التربية والتعليم في الكويت.

٢- نهيب بالمُشرع الدستوري الكويتي إضافة مادة للدستور الحالي تُكرس حقوق ذوي الاحتياجات الخاص في التعليم، أسوةً بما ورد بالمادة ٨١ من دستور مصر الحالي.

٣- نهيب بالمُشرع الكويتي إضافة ضوابط تمنح جميع الأفراد الحق في التعليم، سواء أكانوا كبار السن أم أصحاب القدرات الخاصة، أسوةً بباقي أفراد المجتمع ودون تمييز بينهم، ومن خلال تمكينهم من التمتع بهذا الحق.

٤- نهيب بالقضاء الإداري في الكويت تبنِّيًا واضحًا وصريحًا بشأن السماح للموظف باستكمال تعليمه؛ فعلى الرغم من أن التعليم حق وأن الجميع يتمتع به على قدم المساواة، فإن هذا الحق يخضع لتنظيم المُشرع الذي لها الحق في تنظيمه بما لا يُخِل بالقواعد الدستورية والقانونية وطبائع الأشياء. أما وإن القرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ قد اشترط أن تكون الدراسة عن طريق بعثة أو إجازة دراسية، فإن ذلك لا يُخِل بمبدأ المساواة المقرر دستوريًّا ولم يصادر الحق الدستوري؛ فمثلما أن التعليم حق فإن الوظيفة أيضًا حق والتزام على الموظف يؤديها نظير أجر يتقاضاه؛ ومن ثَم لا ضير من اشتراط أن تكون الدراسة عن طريق بعثة أو إجازة دراسية حفاظًا على هيبة الوظيفة العامة باعتبارها الإدارة التي من خلالها تؤدي المرافق العامة دورها بانتظام واطِّراد.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١ – الكتب العامة والمتخصصة والدوريات:

١- **ثروت بدوي**، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٧٥.

٢- **نوار بدير**، الحق في التعليم، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية – فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، ٢٠١٧.

٣- **د. عيد أحمد الحسبان**، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، "المجلد (٣٩)، العدد (١)، ٢٠١٢.

٤- **د. سعدي الخطيب**، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

٥- **د. خضر خضر**، "مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان"، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط٤، طرابلس، لبنان، ٢٠١١.

٦- **د. عصام الدبس**، النظم السياسية – أسس التنظيم السياسي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

٧- **د. شحاتة أبو زيد شحاتة دياب**، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١.

٨- **د. عبد العال الديبري**، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١١.

٩- **د. أحمد الرشيدي**، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.

١٠- **د. أحمد فتحي سرور**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩.

١١- **د. أحمد فتحي سرور**، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١٢- **د. عبد الهادي عباس**، حقوق الإنسان، دمشق، دار الفاضل، ١٩٩٥.

١٣- **د. فاروق عبد البر**، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٤.

١٤- **د. أسامة عبد الرحمن**، الإنسان العربي والتنمية – حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية – حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

١٥- **د. أحمد فاضل حسن العبيدي**، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

١٦- **د. مصطفى أبو زيد فهمي**، الدستور المصري والأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٧- **عبد الفتاح مراد**، شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (بدون سنة طبع).

١٨- **مهند نوح ود. ياسر الحويش**، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠٠٩.

١٩- **رشا جواد جمعة**، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الإداري، (مجلة القانون)، كلية الحقوق – الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٠١.

٢- الرسائل العلمية:

١- **حسام فرحات شحاتة محمد أبو يوسف**، "الحماية الدستورية للحق في المساواة دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

٢- **أشرف إسماعيل عزب**، "حدود رقابة الدستورية، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

٣- **كريم يوسف أحمد كشاكش**، "الحريات العامة في النظم المعاصرة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٧.

٤- **زياد محمد هادي**، "جزاء مخالفة القاعدة الدستورية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٣- الدساتير والقوانين:

١- دستور الكويت عام (١٩٦٢).

٢- دستور مصر عام (٢٠١٤) م المعدل عام (٢٠١٩).

٣- القانون رقم (١٠٩) لسنة (٢٠١٤) الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة (١٩٧٣) بإنشاء المحكمة الدستورية الكويتية.

٤- القانون رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨) بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- القانون رقم (١٣٧) لسنة (٢٠٢١) والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (أ) في ١٥ أغسطس ٢٠٢١م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1- décision n° 2019-809 QPC du 11 octobre 2019 Union nationale des étudiants en droit, gestion, AES, sciences économiques, politiques et sociales et autres [Droits d'inscription pour l'accès aux établissements publics d'enseignement supérieur.

2- Tribunal suprême fédéral du Brésil, RE 436996/SP (opinion écrite par le juge Celso de Mello), 26 octobre 2005.

Western Cape Forum for intellectual Disability V Government of the Republic of South Africa and Another (2011 (5) SA 87 (WCC) [2010] ZAWCHC 544; 18678/2007 (11 November 2010).

https://www.saflii.org/za/cases/ZAWCHC/2010/544.html